

المحاضرة السادسة

بعد أن وفقنا الله بإتمام مباحث الاجتهاد ، ننتقل بحول الله

تعالى إلى مباحث التقليد المبحث الثاني: التقليد.

المطلب الأول: تعريف التقليد:

التقليد لغة: من القلادة وهي وضع الشيء في العنق بشرط أن يحيط به، قال ابن منظور: والقلادة ما فعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب⁽¹⁾، قال تعالى: "...ولا الهدي ولا القلائد..." المائدة الآية 02. وهي ما يجعل في عنق الأنعام التي تهدى إلى الحرم.

التقليد اصطلاحاً: ذكر الأصوليون عدّة تعاريف للتقليد فقد عرّفه الغزالي بأنه : " قبول قول بلا حجة"⁽²⁾ و عرّفه غيره بتعاريف تعود إلى معنى واحد وهو: "أخذ قول الغير من غير معرفة دليله"⁽³⁾. فالتقليد هو العمل من دون الرجوع إلى الاجتهاد وإنما محاكاة للمجتهد وأخذاً بقوله في الحكم من غير معرفة مستند دليله في الاستنباط.

وهناك درجة بين التقليد والاجتهاد وهي الاتباع التي هي اتّباع المجتهد في طريقة الاجتهاد وذلك بمعرفة السبيل الذي أخذ منه الحكم في عملية الاجتهاد بالتعرف على الدليل وطريقة الاجتهاد، فهو

(1) - ابن منظور: لسان العرب، 173/2.

(2) - الغزالي: المستصفي 139/4.

(3) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1120/2، الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:196.

ليس بالمتقّد الصّرف الذي لا يعلم الدليل وليس بالمتجهد لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد وما ملك ناصيته بالملكة الفقهية، وشأن ذلك طلبة العلم الذين يتعرّفون على الأحكام وأدلّتها وينقّصهم النظر والاستنباط⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حجية التقليد.

ومعناه هل التقليد جائز؟ وما هي أدلة الجواز أو المنع في ذلك؟ والجواب على ذلك إنما يكون بحسب المجال الذي وقع فيه التقليد، فإما أن يكون التقليد في أحكام العقائد، أو في أحكام الفقه الفرعية العملية.

1) التقليد في العقائد والأصول:

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في حكم التقليد في الأصول المتعلقة بالاعتقاد كإثبات وجود الله وصفاته وما يجوز فيه وما لا يجوز وما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ووجوب الزكاة وغيرها، فقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز التقليد فيها، وسبيلها هو النظر والفكر وليس مجرد المحاكاة وتقليد الآخرين فيها.⁽⁵⁾

قال ابن النجار: "ويحرم التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى وفي التوحيد والرسالة عند أحمد والأكثر... ويحرم التقليد أيضا في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما تواتر واشتهر"⁽⁶⁾.

استدل الجمهور بأدلة منها:

⁽⁴⁾ - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 2/1126.

⁽⁵⁾ - الأمدى: الإحكام، 4/272.

⁽⁶⁾ - ابن النجار: شرح الكوكب المنير ص 440.

أولاً: أجمعت الأمة أن المكلف واجب في حقه معرفة الله تعالى، وهذه المعرفة لا تحصل بالتقليد لأن المقلد ليس معه إلا قول من يقلده دون معرفة دليله ولا يدري أهو صواب أم خطأ. ثم إن التقليد مذموم شرعاً وغير جائز إلا في الأمور الظنية العملية لقيام دليل في الموضوع.

ثانياً: لقد أوجب الله تعالى على المكلفين النظر والاعتبار واستعمال ملكة العقل التي وهبها تعالى للناس، وفي التقليد ترك للواجب الذي أمر به الله تعالى ودليل الوجوب هو قوله تعالى: "إن في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب" آل عمران: 191. وقد توعد النبي (ص) من ترك النظر والتفكير والاعتبار فقال (ص): "ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها"⁽⁷⁾ وفي هذا الحديث إثبات الويل والعذاب لمن لم يتفكر دليل على وجوب النظر⁽⁸⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التقليد في العقائد والأصول وقد نسبه الآمدي⁽⁹⁾ وابن الحاجب⁽¹⁰⁾ إلى عبيد الله بن الحسن العنبري.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: لو كان النظر في المسائل الاعتقادية واجبا لفعله الصحابة رضوان الله تعالى في خاصة أنفسهم و لأمروا غيرهم بتحصيله فهم أحرص الناس على امتثال الأحكام الشرعية، ولكنهم لم يفعلوا ولم يأمروا به ولم يُنقل عنهم ذلك، كما نُقلت عنهم المسائل الفقهية الفرعية فدل ذلك على عدم الوجوب.

(7) - أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم 620، 386/2.

(8) - الحفناوي: تبصرة النجباء، ص: 201، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1123/2.

(9) - الآمدي: الأحكام، مرجع سابق.

(10) - الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 351/3.

وأجيب عن هذا الدليل بمنع القول بأنهم لم ينظروا، فالصحابة نظروا بأنفسهم وبنوا قناعتهم على النظر حتى علموا أن لا إله إلا الله وأنه متّصف بكل صفات الكمال ومنزه عن كل نقص، وإن لم يكن هذا النظر عن طريق حلق البحث والدراسة، وإنما اكتفوا في النظر على صفاء الذهن ومشاهدة الوحي، ثم إن النظر الذي كان الصحابة مطالبين به ليس النظر الجزئي الدقيق من تحرير المسائل على قواعد المنطق و الأقيسة بل النظر بشكل عام يؤدي إلى العلم واليقين عن طريق المشاهدة، والنظر في آيات الله الكونية والتكوينية والقرآنية . وبنظرة بسيطة إلى عامة الناس تجد لديهم دليلا كافيا على صحة عقيدتهم استمدوها من المشاهدات والنظر في الآفاق والأنفس أورثتهم عقيدة راسخة بوجود خالق عظيم متّصف بكل صفات الكمال منزه عن كل صفات النقص.

الدليل الثاني: قياس المسائل الأصولية الاعتقادية على المسائل الفرعية الظنية، بجامع أن كلاّ منهما واجب تحصيله من المكلف، فكما يجوز التقليد في المسائل الفرعية، يجوز التقليد المسائل الاعتقادية قياسا عليها.

وأجيب عن هذا الدليل بأن قياس المسائل الاعتقادية على الظنية قياس مع فارق، فالمسائل الفرعية مبنية على غالب الظن وهو كاف لبناء الأحكام عليها، أما المسائل الاعتقادية فالواجب فيها العلم وليس التقليد طريقا موصلا إليه، ومن هنا وجب النظر ثم اليقين في المسائل الاعتقادية وجاز التقليد في المسائل الفرعية⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث: التقليد في الأحكام الشرعية العملية.

(11) - الحفناوي: تبصرة النجباء، ص: 203.

الأحكام الشرعية العملية، هي القضايا العملية التي ثبتت بطريق ظني الثبوت أو ظني الدلالة على المعنى المراد منها ، أو ظني الثبوت والدلالة ، وهذه القضايا هي محل الاجتهاد بين الفقهاء للتعرف على الحكم الشرعي فيها، وقد اختلف الفقهاء في التقليد في هذه القضايا بين مجيز ومانع:

القول الأول: لا يجوز التقليد في الأحكام الشرعية الظنية بأي وجه من الوجوه واللازم فيها هو الاجتهاد وعلى كل مكلف الاجتهاد لنفسه في القضايا التي تُعرض له في أمر دينه، ثم يعمل بما وصل إليه اجتهاده؛ وهذا الرأي هو قول الظاهرية والمعتزلة وجماعة من الإمامية ونسبه الغزالي إلى قوم من القدرية⁽¹²⁾. يقول ابن حزم في هذا الموضوع: "التقليد حرام كله في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة وجميع العبادات والأحكام"⁽¹³⁾، "وقد استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة أهمها:

1) إن الله ذمّ التقليد ونهى عنه لأنه قول بدون علم وقد قال تعالى حكاية عن قوم: "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون" الزخرف:23، فلو كان التقليد جائزاً لما ذمّه الله في هذه الآية ومن هنا فهو أمر محرم، وقال تعالى في آية أخرى ناهياً المؤمن القول بغير علم: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"، والتقليد هو قول على الله من دون دليل ومن دون علم⁽¹⁴⁾.

وأجيب عن الآية الأولى بأنّ المراد منه في الآية منصرف إلى التقليد في العقائد لأن الواجب فيها هو العلم دون الظن، وأما الأحكام الشرعية الظنية فيُكتفى فيها بغلبة الظن، وأما الآية الثانية فإن

(12) - الغزالي : المستصفى 147/4.

(13) - ابن حزم : الإحكام 861/6 نقلا عن وهبة الزحيلي أصول 116 /2.

(14) - الآمدي: الأحكام، 272/2.

التقليد ليس قولاً بما ليس معلوم، لأن العامي مقلد لقول عالم قد اجتهد في المسألة وحكم بما رأى فيها بحسب غلبة ظنه فيها⁽¹⁵⁾.

(2) قال رسول الله (ص): "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁽¹⁶⁾ وقال (ص): "اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له"⁽¹⁷⁾ فالحديثان يوجبان طلب العلم والاجتهاد على كل مكلف لأئهما عامان في جميع الأشخاص في كل علم، وفي ذلك دلالة على وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد.

وأجيب عن الحديث الأول بأنه ليس في محل الموضوع لأن العلم وهو معرفة الشيء معرفة يقينية غير مطلوب إجماعاً لا في الاجتهاد ولا في التقليد، وأما الحديث الثاني وإن أتى بلفظ العموم ولكنه مخصّص بمن توافرت فيه ملكة الاجتهاد والاستنباط بأن أتى بجميع شروط الاجتهاد كما مرّ سابقاً.

(3) المعقول: لا يؤمن التقليد من العامي فقد يخطئ من قلده من المجتهدين أو قد يكذب عليه فيكون العامي مأموراً باتباع الخطأ والكذب، وهذا ممنوع شرعاً فما أدى إليه وهو التقليد ممنوع مثله. وأجيب عن هذا الاستدلال بأن العامي لو كلّفناه بالاجتهاد وليس أهلاً له فإنه سيقع حتماً في المحذور الذي حذرت منه وتقليده للمجتهد أسلم من اجتهاده لأنه متبع لعالم مجتهد⁽¹⁸⁾.

القول الثاني: التفصيل بين المجتهد والعامي.

فبالنسبة للمجتهد فالتقليد في حقه ممنوع لأنه ملك ناصية الاجتهاد فوجب الاجتهاد في حق نفسه وفي حق غيره في حالة لم يوجد من يقوم بهذه المهمة، كما فصلنا الأمر في حكم الاجتهاد، وأمّا العامي فإنّ فاقد الشيء لا يعطيه فهو لا يستطيع النظر في الأحكام وأدلتها إذ لم تتوفر فيه شروط

(15) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1128/2، الحفناوي: تبصرة النجباء، ص: 207.

(16) - أخرج السيوطي في الجامع الكبير رقم 23 ، 14078/1.

(17) - أخرج مسلم "اعملوا فكل ميسر"، رقم 6901، 46/8.

(18) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1129/2، الحفناوي، ص: 209.

الاجتهاد، ومن هنا أصبح التقليد في حقه هو الواجب؛ وهذا القول هو مذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الإسلامية عدا ما نقلنا عنهم تحريم التقليد ووجوب الاجتهاد.

وقد استدل هؤلاء إلى أدلة من القرآن والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب: قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" الأنبياء: 07، فالله أمر كل من لا يعلم أمراً من الأمور أن يسأل من يعلم، وهذه الآية تُظهر أن الناس صنفان عالم وغير عالم، فالعالم يجتهد ويعمل بحكم اجتهاده وغير العالم مأمور بسؤال العالم والعمل بما حكم في المسألة، وتكليف الناس جميعاً أن يجتهدوا مع عدم علمهم ينافي مقتضى هذه الآية الكريمة، وهو إيقاع بهم في الحرج المرفوع عن هذه الشريعة الغراء.

ثانياً: إجماع الصحابة والتابعين فقد كانوا بعد وفاة النبي (ص) يجتهدون في المسائل وكان العوام من الناس يستفتونهم فيها ويسألونهم عن حكم الله في النوازل المستجدة فيحيونهم بما عرفوا من حكم الله فيها من دون إنكار عليهم، ولم يُنقل عنهم أنهم أمروا العوام بالاجتهاد من أجل معرفة الأحكام، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز السؤال ثم التقليد على من لم يقدر على الاجتهاد، وعلم هذا الأمر وتواتر بين العلماء والعوام من وقت الصحابة ثم التابعين ثم الذين يلونهم من غير تكبير ولا اعتراض⁽¹⁹⁾، وتكليف الناس جميعاً بالاجتهاد مخالف لهذا الأمر المعروف والمتواتر.

ثالثاً: المعقول: وهو أن تكليف جميع الناس بالاجتهاد وعدم التقليد يؤدي إلى أن يقوم جميع الناس بمهمة طلب العلم والنظر في الأحكام الشرعية وهذا يتنافى مع ما أقامهم الله من القيام بمصالحهم الضرورية ومعاشهم الدنيوية.

(19) - الآمدي: الأحكام، 4 / 279، الغزالي: المستصفى، 4 / 147 وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 2 / 1127، الحفناوي: ص: 211.

ثم إن الاجتهاد ملكة يهبها الله تعالى لفئة قليلة من الناس وهم العلماء الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد وكملت فيهم أسبابه وتكليف كل الناس بالاجتهاد تكليفهما ليس في الوسع وهو مناف لمقاصد الشريعة السمحة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وقد قال الله تعالى مثبتاً هذا المعنى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" البقرة: 286، .

المطلب الرابع: أقسام التقليد.

التقليد بحسب ما تقدم ينقسم إلى قسمين: مذموم ومحمود.

القسم الأول: التقليد المحمود.

وهو تقليد من ليس أهل للاجتهاد لعجزه من معرفة الحكم الشرعي بنفسه فلم يبق أمامه إلا امتثال أمر الله تعالى بسؤال غيره من الحكم الشرعي "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" ثم يعمل بما استرشد فيه أهل النظر والاجتهاد وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي (ص) وفي عهد الصحابة والتابعين فقد كان المسلم يسأل من شاء من الصحابة أو التابعين عن حكم مسألة تحدث أو واقعة تطرأ فيفتيه فيعمل بفتواه.

القسم الثاني: التقليد المذموم. وهو على أنواع: أهمها:

1. تقليد من هو أهل للاجتهاد؛ فمن توافرت فيه أهلية الاجتهاد والاستنباط وتحصل على شروط الاجتهاد فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين لأنه قادر عليه بنفسه، وتقليده لمن يجوز عليه الخطأ غير جائز لوثوقه من اجتهاده أكثر من وثوقه فيه من غيره⁽²⁰⁾.

(20) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1133/2.

2. ما تضمّن الإعراض عما أنزل الله أو الاجتهاد في مقابلة نص قطعي الدلالة والثبوت لأنه لا اجتهاد مع ورود النص إلا أن يكون اجتهادا بيانيا في معرفة دلالة النص عندما تحتمل عدة أوجه فذلك أمر مطلوب.

3. التقليد بعد ظهور الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي يحمل عليها كل ما ورد من القرآن أو السنة على ذم التقليد أهمها: قوله تعالى: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير" لقمان:21، وقوله تعالى: "وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون" الزخرف: 23، وقوله تعالى: "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا" المائدة: 104.

من هنا نهي الأئمة الكبار تلاميذهم وطلبتهم عن تقليدهم؛ فقد قال الشافعي: "مثل الذي يأخذ العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري".

وقال أحمد: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا، وقال: قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال"⁽²¹⁾.

وقال السيوطي: "ما زال السلف والخلف يأمرن بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونهم ويكرهونه، وقد صنف جماعة في ذم التقليد كالمزني وابن حزم وابن عبد البر وأبي شامة وابن القيم وصاحب قاموس المحيط"⁽²²⁾.

(21)-وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1130/2 .

(22)- السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض، ص:42.

المطلب الخامس: شروط التقليد.

التقليد الجائز المشروع هو ما توفرت فيه الشروط الآتية:

1. أن لا يكون الدافع إلى التقليد هو تتبع الرخص والخروج من عقدة التكليف،
2. أن يكون المقلد مجتهدا ولو مجتهد التخريج أو الترجيح ما لم يصرح العلماء بأن فتواه في ذلك ضعيفة جدا، وكذلك لا يصح تقليد مجتهد في مسألة رجع عنها واختار قولاً آخر ما لم يختاره علماء المذهب لدليل استنبطوه من قواعده⁽²³⁾.
3. أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي
4. أن لا يكون الحكم المقلد فيه مخالفاً لنص أو إجماع أو قياس جلي كما مر في مباحث الاجتهاد.

المطلب السادس: التزام مذهب معين.

إذا كان التقليد جائزاً على العمى الذي لا علم له بأحكام الشريعة، فهل يجب عليه أن يلتزم مذهبا معينا يتقيد بجميع أحكامه أم يجوز له أن يأخذ من المذهب الذي ينتسب إليه ومن غيره من المذاهب الإسلامية.

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجب الالتزام بمذهب معين في كل حادثة، إذا كان قد عمل برأي المجتهد، وليس له الرجوع عن تقليده .

(23) - الحفناوي: التبصرة، ص: 218.

وقد مال الآمدي وابن الحاجب إلى هذا القول ؛ أما إذا لم يكن قد عمل ، فقد وقع الخلاف في المسألة بين مجيز ومانع، فذهب الكيا الهراسي وغيره إلى وجوب الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج منه لأنه اعتقد أن ذلك المذهب هو الحقّ، ومن ثمّ وجب أن يعمل بمقتضى اعتقاده.

المذهب الثاني: عدم وجوب التزام مذهب معين، فللعامّي أن يقلّد من شاء في كل مسألة من دون التقيّد بمذهب معيّن فمن تذهب بالمذهب الشافعي رحمه الله تعالى جاز له أن ينتقل منه إلى المذهب المالكي أو الحنفي أو غيره، يقول ابن عبد البر: "لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنّه أمر أصحابه بالالتزام بمذهب معين، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كانوا على هدى من ربهم، ولم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله (ص) أمر أحداً من الأئمة بالالتزام بمذهب معين لا يرى خلافه"⁽²⁴⁾، وهذا الرأي هو الراجح عند أكثر أهل العلم. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. لم يوجب الشّرع الحنيف على غير المجتهد أن يتمذهب بمذهب معين أو يتبع إماماً بعينه قبل العمل أو بعده لأنه لا إلزام ولا واجب إلا ما أوجب الله أو رسوله، وإنما أوجب الله اتّباع العلماء لقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" وذلك من غير تخصيص أو تقييد لعالم دون آخر أو مذهب دون مذهب.

2. إن غير المجتهدين منذ عصر الصحابة والتابعين كانوا يسألون من يجدون من العلماء في المسائل التي تحدث لهم، ولم ينكر عليهم أحد في أي عصر من العصور، فكان ذلك بمثابة الأمر غير المختلف فيه أن العامي لا يجب عليه أن يحصر نفسه في مذهب معيّن ولا أن يقلّد إماماً محدّداً.

(24) - ابن عبد البر : نقلا عن: الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:236.

3. إن اختلاف العلماء والمذاهب سعة ورحمة للأمة ،ولو ألزمتنا الناس بتقييدهم بمذاهب معينة فقد أوقعناهم في الحرج والضيق والشدة، وهذه الأمور مرفوعة عن شريعة الله تعالى ومنزّهة عنها، قال الله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" وقال: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج: 87، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع كثير من أئمة المذاهب أن يتبرؤوا من تقليد أتباعهم لهم، وهذا ما دفع الإمام مالك أن يرفض رأي الخليفة العباسي هارون الرشيد، الذي رأى أن يفرّق كتاب الموطأ على الأمصار ويحمل الناس على العمل به ،وقال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدها وأخذ الناس بذلك فدعهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة.

المطلب السابع: الانتقال من مذهب إلى مذهب.

هل يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر؟ الجواب عن ذلك هو: أنه لما كان ترجيحنا في المسألة السابقة هو جواز عدم التقيّد بمذهب معيّن فإن نتيجة ذلك هو الجواز لأنه ليس هناك ما يمنع من ذلك والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يمنع منها، ولم يرد في الشرع الحنيف ما يمنع من الانتقال من مذهب إلى آخر ولأن التزام المذهب غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله، وفي ذلك دليل على جواز الانتقال من مذهب إلى آخر.

وجعل بعض الفقهاء لذلك شروطا هي: (25)

الأول: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

(25) - انظر: الحفناوي: تبصرة النجباء، ص: 230.

الثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

الثالث: أن لا يقلد في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير معرفة شروطها.

الرابع: أن يكون انتقاله لغرض ديني كأن ينتقل إلى مذهب آخر بعد أن رأى رجحان ذلك المذهب بما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه.

والانتقال من مذهب إلى مذهب ليس أمراً خفياً ولا غريباً بين العلماء، يقول السيوطي: "ومن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى مذهب آخر من غير تكبير عليه من علماء عصره، الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه... ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيًا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيًا بعد ذلك، ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليًا ثم عمل شافعيًا، ومنهم الآمدي كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي"، وغيرهم كثير.

المبحث الثاني: التقليد.

المطلب الأول: تعريف التقليد:

التقليد لغة: من القلادة وهي وضع الشيء في العنق بشرط أن يحيط به، قال ابن منظور: والقلادة ما فعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب⁽²⁶⁾، قال تعالى: "...ولا الهدي ولا القلائد..." المائدة الآية 02. وهي ما يجعل في عنق الأنعام التي تهدى إلى الحرم.

(26) - ابن منظور: لسان العرب، 173/2.

التقليد اصطلاحاً: ذكر الأصوليون عدّة تعاريف للتقليد فقد عرّفه الغزالي بأنه : " قبول قول بلا حجة " (27) و عرّفه غيره بتعاريف تعود إلى معنى واحد وهو: "أخذ قول الغير من غير معرفة دليله" (28).

فالتقليد هو العمل من دون الرجوع إلى الاجتهاد وإنما محاكاة للمجتهد وأخذاً بقوله في الحكم من غير معرفة مستند دليله في الاستنباط.

وهناك درجة بين التقليد والاجتهاد وهي الاتباع التي هي اتباع المجتهد في طريقة الاجتهاد وذلك بمعرفة السبيل الذي أخذ منه الحكم في عملية الاجتهاد بالتعرف على الدليل وطريقة الاجتهاد، فهو ليس بالمقلد الصّرف الذي لا يعلم الدليل وليس بالمجتهد لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد وما ملك ناصيته بالملكة الفقهية، وشأن ذلك طلبة العلم الذين يتعرفون على الأحكام وأدلّتها وينقُصهم النظر والاستنباط (29).

المطلب الثاني: حجية التقليد.

ومعناه هل التقليد جائز؟ وما هي أدلة الجواز أو المنع في ذلك؟ والجواب على ذلك إنما يكون بحسب المجال الذي وقع فيه التقليد، فإمّا أن يكون التقليد في أحكام العقائد، أو في أحكام الفقه الفرعية العملية.

2) التقليد في العقائد والأصول:

(27) - الغزالي : المستصفي 139/4.

(28) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1120/2، الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:196.

(29) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1126/2.

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في حكم التقليد في الأصول المتعلقة بالاعتقاد كإثبات وجود الله وصفاته وما يجوز فيه وما لا يجوز وما عُلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ووجوب الزكاة وغيرها، فقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز التقليد فيها ، وسبيلها هو النظر والفكر وليس مجرد المحاكاة وتقليد الآخرين فيها. (30)

قال ابن النجار: "ويحرم التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى وفي التوحيد والرسالة عند أحمد والأكثر... ويحرم التقليد أيضا في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما تواتر واشتهر" (31).

استدل الجمهور بأدلة منها:

أولاً: أجمعت الأمة أن المكلف واجب في حقه معرفة الله تعالى، وهذه المعرفة لا تحصل بالتقليد لأن المقلد ليس معه إلا قول من يقلده دون معرفة دليله ولا يدري أهو صواب أم خطأ. ثم إنّ التقليد مذموم شرعا وغير جائز إلا في الأمور الظنية العملية لقيام دليل في الموضوع.

ثانياً: لقد أوجب الله تعالى على المكلفين النظر والاعتبار واستعمال ملكة العقل التي وهبها تعالى للناس، وفي التقليد ترك للواجب الذي أمر به الله تعالى ودليل الوجوب هو قوله تعالى: "إن في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب" آل عمران: 191. وقد توعد النبي (ص) من ترك النظر والتفكر والاعتبار فقال

(30) - الأمدى : الإحكام ، 272/4.

(31) - ابن النجار: شرح الكوكب المنير ص 440.

(ص): "ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها"⁽³²⁾ وفي هذا الحديث إثبات الويل والعذاب لمن لم يتفكر دليل على وجوب النظر⁽³³⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التقليد في العقائد والأصول وقد نسبة الآمدي⁽³⁴⁾ وابن الحاجب⁽³⁵⁾ إلى عبيد الله بن الحسن العنبري.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: لو كان النظر في المسائل الاعتقادية واجبا لفعله الصحابة رضوان الله تعالى في خاصة أنفسهم و لأمرؤا غيرهم بتحصيله فهم أحرصُ الناس على امتثال الأحكام الشرعية، ولكنهم لم يفعلوا ولم يأمرؤا به ولم يُنقل عنهم ذلك، كما نُقلت عنهم المسائل الفقهية الفرعية فدَلَّ ذلك على عدم الوجوب.

وأجيب عن هذا الدليل بمنع القول بأنهم لم ينظروا، فالصحابه نظروا بأنفسهم وبنوا قناعتهم على النظر حتى علموا أن لا إله إلا الله وأنه متّصف بكل صفات الكمال ومنزه عن كل نقص، وإن لم يكن هذا النظر عن طريق حلق البحث والدراسة، وإنما اكتفوا في النظر على صفاء الذهن ومشاهدة الوحي، ثم إن النظر الذي كان الصحابة مطالبين به ليس النظر الجزئي الدقيق من تحرير المسائل على قواعد المنطق و الأقيسة بل النظر بشكل عام يؤدي إلى العلم واليقين عن طريق المشاهدة، والنظر في آيات الله الكونية والتكوينية

(32) - أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم 620، 386/2.

(33) - الحفناوي: تبصرة النجباء، ص: 201، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1123/2.

(34) - الآمدي: الأحكام، مرجع سابق.

(35) - الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 351/3.

والقرآنية . وبنظرة بسيطة إلى عامة الناس تجد لديهم دليلا كافيا على صحة عقيدتهم استمدّوها من المشاهدات والنظر في الآفاق والأنفس أورثتهم عقيدة راسخة بوجود خالق عظيم متّصف بكل صفات الكمال منزّه عن كل صفات النقص.

الدليل الثاني: قياس المسائل الأصولية الاعتقادية على المسائل الفرعية الظنية ،بجامع أن كلاّ منهما واجب تحصيله من المكلف، فكما يجوز التقليد في المسائل الفرعية ،يجوز التقليد المسائل الاعتقادية قياسا عليها.

وأجيب عن هذا الدليل بأن قياس المسائل الاعتقادية على الظنيّة قياس مع فارق، فالمسائل الفرعية مبنية على غالب الظن وهو كاف لبناء الأحكام عليها، أما المسائل الاعتقادية فالواجب فيها العلم وليس التقليد طريقا موصلا إليه، ومن هنا وجب النظر ثم اليقين في المسائل الاعتقادية وجاز التقليد في المسائل الفرعية⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث: التقليد في الأحكام الشرعية العملية.

الأحكام الشرعية العملية، هي القضايا العملية التي ثبتت بطريق ظني الثبوت أو ظني الدلالة على المعنى المراد منها ، أو ظني الثبوت والدلالة ،وهذه القضايا هي محل الاجتهاد بين الفقهاء للتعرف على الحكم الشرعي فيها، وقد اختلف الفقهاء في التقليد في هذه القضايا بين مجيز ومانع:

(36) - الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:203.

القول الأول: لا يجوز التقليد في الأحكام الشرعية الظنية بأي وجه من الوجوه واللازم فيها هو الاجتهاد وعلى كل مكلف الاجتهاد لنفسه في القضايا التي تُعرض له في أمر دينه، ثم يعمل بما وصل إليه اجتهاده؛ وهذا الرأي هو قول الظاهرية والمعتزلة وجماعة من الإمامية ونسبه الغزالي إلى قوم من القدرية⁽³⁷⁾. يقول ابن حزم في هذا الموضوع: "التقليد حرام كله في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة وجميع العبادات والأحكام"⁽³⁸⁾، وقد استدلل هذا الفريق بجملة من الأدلة أهمها:

4) إن الله ذمّ التقليد ونهى عنه لأنه قول بدون علم وقد قال تعالى حكاية عن قوم: "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون" الزخرف:23، فلو كان التقليد جائزا لما ذمّه الله في هذه الآية ومن هنا فهو أمر محرم، وقال تعالى في آية أخرى ناهيا المؤمن القول بغير علم: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"، والتقليد هو قول على الله من دون دليل ومن دون علم⁽³⁹⁾.

وأجيب عن الآية الأولى بأنّ المراد منه في الآية منصرف إلى التقليد في العقائد لأنّ الواجب فيها هو العلم دون الظن، وأما الأحكام الشرعية الظنية فيُكتفى فيها بغلبة الظن، وأما الآية الثانية فإنّ التقليد ليس قولاً بما ليس معلوم، لأنّ العامي مقلّد لقول عالم قد اجتهد في المسألة وحكم بما رأى فيها بحسب غلبة ظنه فيها⁽⁴⁰⁾.

(37) - الغزالي : المستصفي 147/4.

(38) - ابن حزم : الإحكام 861/6 نقلا عن وهبة الزحيلي أصول 2/ 116.

(39) - الأمدى : الأحكام، 272/2.

(40) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1128/2، الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:207.

5) قال رسول الله (ص): "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁽⁴¹⁾ وقال (ص): "اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له"⁽⁴²⁾ فالحديثان يوجبان طلب العلم والاجتهاد على كل مكلف لأنهما عامان في جميع الأشخاص في كل علم، وفي ذلك دلالة على وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد.

وأجيب عن الحديث الأول بأنه ليس في محل الموضوع لأن العلم وهو معرفة الشيء معرفة يقينية غير مطلوب إجماعاً لا في الاجتهاد ولا في التقليد، وأما الحديث الثاني وإن أتى بلفظ العموم ولكنه مخصّص بمن توافرت فيه ملكة الاجتهاد والاستنباط بأن أتى بجميع شروط الاجتهاد كما مرّ سابقاً.

6) المعقول: لا يؤمن التقليد من العامي فقد يخطئ من قلده من المجتهدين أو قد يكذب عليه فيكون العامي مأموراً باتباع الخطأ والكذب، وهذا ممنوع شرعاً فما أدى إليه وهو التقليد ممنوع مثله.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن العامي لو كلفناه بالاجتهاد وليس أهلاً له فإنه سيقع حتماً في المحذور الذي حذّرت منه وتقليده للمجتهد أسلم من اجتهاده لأنه متّبع لعالم مجتهد⁽⁴³⁾.

القول الثاني: التفصيل بين المجتهد والعامي.

(41)- أخرجه السيوطي في الجامع الكبير رقم 23 ، 14078/1.

(42)- أخرجه مسلم "اعملوا فكل ميسر"، رقم 6901، 46/8.

(43)- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1129/2، الحفناوي، ص: 209.

فبالنسبة للمجتهد فالتقليد في حقه ممنوع لأنه ملك ناصية الاجتهاد فوجب الاجتهاد في حق نفسه وفي حق غيره في حالة لم يوجد من يقوم بهذه المهمة، كما فصلنا الأمر في حكم الاجتهاد، وأمّا العامي فإنّ فاقد الشيء لا يعطيه فهو لا يستطيع النظر في الأحكام وأدلتها إذ لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ومن هنا أصبح التقليد في حقه هو الواجب؛ وهذا القول هو مذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الإسلامية عدا ما نقلنا عنهم تحريم التقليد ووجوب الاجتهاد.

وقد استدل هؤلاء إلى أدلة من القرآن والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب: قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" الأنبياء: 07، فالله أمر كل من لا يعلم أمراً من الأمور أن يسأل من يعلم، وهذه الآية تُظهر أن الناس صنفان عالم وغير عالم، فالعالم يجتهد ويعمل بحكم اجتهاده وغير العالم مأمور بسؤال العالم والعمل بما حكم في المسألة، وتكليف الناس جميعاً أن يجتهدوا مع عدم علمهم ينافي مقتضى هذه الآية الكريمة، وهو إيقاع بهم في الحرج المرفوع عن هذه الشريعة الغراء.

ثانياً: إجماع الصحابة والتابعين فقد كانوا بعد وفاة النبيء (ص) يجتهدون في المسائل وكان العوام من الناس يستفتونهم فيها ويسألونهم عن حكم الله في النوازل المستجدة فيجيئونهم بما عرفوا من حكم الله فيها من دون إنكار عليهم، ولم يُنقل عنهم أنّهم أمروا العوام بالاجتهاد من أجل معرفة الأحكام، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز السؤال ثم التقليد على من لم يقدر على الاجتهاد، وعُلم هذا الأمر وتواتر بين العلماء والعوام من وقت

الصحابة ثم التابعين ثم الذين يلونهم من غير نكير ولا اعتراض⁽⁴⁴⁾، وتكليف الناس جميعا بالاجتهاد مخالف لهذا الأمر المعروف والمتواتر.

ثالثا: المعقول: وهو أن تكليف جميع الناس بالاجتهاد وعدم التقليد يؤدي إلى أن يقوم جميع الناس بمهمة طلب العلم والنظر في الأحكام الشرعية وهذا يتنافى مع ما أقامهم الله من القيام بمصالحهم الضرورية ومعايشهم الدنيوية.

ثم إن الاجتهاد ملكة يهبها الله تعالى لفئة قليلة من الناس وهم العلماء الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد وكملت فيهم أسبابه وتكليف كل الناس بالاجتهاد تكليفاً ليس في الوسع وهو مناف لمقاصد الشريعة السمحة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وقد قال الله تعالى مثبتاً هذا المعنى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" البقرة: 286 .

المطلب الرابع: أقسام التقليد.

التقليد بحسب ما تقدم ينقسم إلى قسمين: مذموم ومحمود.

القسم الأول: التقليد المحمود.

وهو تقليد من ليس أهل للاجتهاد لعجزه من معرفة الحكم الشرعي بنفسه فلم يبق أمامه إلا امتثال أمر الله تعالى بسؤال غيره من الحكم الشرعي "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" ثم يعمل بما استرشد فيه أهل النظر والاجتهاد وهذا النوع من التقليد كان شائعاً

(44) - الآمدي: الأحكام، 4/ 279، الغزالي: المستصفى، 147/4 وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1127/2، الحفناوي: ص: 211.

في زمن النبي (ص) وفي عهد الصحابة والتابعين فقد كان المسلم يسأل من شاء من الصحابة أو التابعين عن حكم مسألة تحدث أو واقعة تطرأ فيفتيه فيعمل بفتواه.

القسم الثاني: التقليد المذموم. وهو على أنواع: أهمها:

4. تقليد من هو أهل للاجتهد؛ فمن توافرت فيه أهلية الاجتهاد والاستنباط وتحصل على شروط الاجتهاد فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين لأنه قادر عليه بنفسه، وتقليده لمن يجوز عليه الخطأ غير جائز لوثوقه من اجتهاده أكثر من وثوقه فيه من غيره⁽⁴⁵⁾.

5. ما تضمن الإعراض عما أنزل الله أو الاجتهاد في مقابلة نص قطعي الدلالة والثبوت لأنه لا اجتهاد مع ورود النص إلا أن يكون اجتهادا بيانيا في معرفة دلالة النص عندما تحمل عدة أوجه فذلك أمر مطلوب.

6. التقليد بعد ظهور الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي يحمل عليها كل ما ورد من القرآن أو السنة على ذم التقليد أهمها: قوله تعالى: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير" لقمان: 21، وقوله تعالى: "وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون" الزخرف: 23، وقوله تعالى: "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا" المائدة: 104.

(45) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1133/2.

من هنا نهي الأئمة الكبار تلاميذهم وطلبتهم عن تقليدهم؛ فقد قال الشافعي: "مثل الذي يأخذ العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري".

وقال أحمد: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا، وقال: قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال" (46).

وقال السيوطي: "ما زال السلف والخلف يأمرن بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمون ويكرهونه، وقد صنف جماعة في ذم التقليد كالمزني وابن حزم وابن عبد البر وأبي شامة وابن القيم وصاحب قاموس المحيط" (47).

المطلب الخامس: شروط التقليد.

التقليد الجائز المشروع هو ما توفرت فيه الشروط الآتية:

5. أن لا يكون الدافع إلى التقليد هو تتبع الرخص والخروج من عقدة التكليف،
6. أن يكون المقلد مجتهدا ولو مجتهد التخريج أو الترجيح ما لم يصرح العلماء بأن فتواه في ذلك ضعيفة جدا، وكذلك لا يصح تقليد مجتهد في مسألة رجع عنها واختار قولاً آخر ما لم يختاره علماء المذهب للدليل استنبطوه من قواعده (48).
7. أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي

(46)-وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1130/2 .

(47)- السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض، ص: 42.

(48)- الحفناوي: التبصرة، ص: 218.

8. أن لا يكون الحكم المقلد فيه مخالفا لنص أو إجماع أو قياس جلي كما مر في مباحث الاجتهاد.

المطلب السادس: التزام مذهب معين.

إذا كان التقليد جائزا على العامي الذي لا علم له بأحكام الشريعة، فهل يجب عليه أن يلتزم مذهبا معينا يتقيّد بجميع أحكامه أم يجوز له أن يأخذ من المذهب الذي ينتسب إليه ومن غيره من المذاهب الإسلامية.

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجب الالتزام بمذهب معين في كل حادثة، إذا كان قد عمل برأي المجتهد، وليس له الرجوع عن تقليده .

وقد مال الآمدي وابن الحاجب إلى هذا القول ؛ أمّا إذا لم يكن قد عمل ، فقد وقع الخلاف في المسألة بين مجيز ومانع، فذهب الكيا الهراسي وغيره إلى وجوب الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج منه لأنه اعتقد أن ذلك المذهب هو الحقّ، ومن ثمّ وجب أن يعمل بمقتضى اعتقاده.

المذهب الثاني: عدم وجوب التزام مذهب معين، فللعامي أن يقلد من شاء في كل مسألة من دون التقيّد بمذهب معيّن فمن تمذهب بالمذهب الشافعي رحمه الله تعالى جاز له أن ينتقل منه إلى المذهب المالكي أو الحنفي أو غيره، يقول ابن عبد البر: " لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنّه أمر أصحابه بالالتزام مذهب معين ، بل المنقول عنهم

تقريرهم الناسَ على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كانوا على هدى من ربهم، ولم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله (ص) أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه"⁽⁴⁹⁾، وهذا الرأي هو الراجح عند أكثر أهل العلم. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

4. لم يوجب الشرع الحنيف على غير المجتهد أن يتمذهب بمذهب معين أو يتبع إماماً بعينه قبل العمل أو بعده لأنه لا إلزام ولا واجب إلا ما أوجب الله أو رسوله، وإنما أوجب الله اتباع العلماء لقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" وذلك من غير تخصيص أو تقييد لعالم دون آخر أو مذهب دون مذهب.

5. إن غير المجتهدين منذ عصر الصحابة والتابعين كانوا يسألون من يجدون من العلماء في المسائل التي تحدث لهم، ولم ينكر عليهم أحد في أي عصر من العصور، فكان ذلك بمثابة الأمر غير المختلف فيه أن العامي لا يجب عليه أن يحصر نفسه في مذهب معين ولا أن يقلد إماماً محدداً.

6. إن اختلاف العلماء والمذاهب سعة ورحمة للأمة، ولو ألزمت الناس بتقييدهم بمذاهب معينة فقد أوقعناهم في الحرج والضيق والشدة، وهذه الأمور مرفوعة عن شريعة الله تعالى ومنزّهة عنها، قال الله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" وقال: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج: 87، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع كثير من أئمة المذاهب أن يتبرؤوا من تقليد أتباعهم لهم، وهذا ما دفع الإمام مالك أن

(49) - ابن عبد البر : نقلا عن: الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:236.

يرفض رأي الخليفة العباسي هارون الرشيد، الذي رأى أن يفرّق كتاب الموطأ على الأمصار ويحمل الناس على العمل به، وقال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدها وأخذَ الناس بذلك فدعهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة.

المطلب السابع: الانتقال من مذهب إلى مذهب.

هل يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر؟ الجواب عن ذلك هو: أنه لما كان ترجيحنا في المسألة السابقة هو جواز عدم التقيّد بمذهب معيّن فإن نتيجة ذلك هو الجواز لأنه ليس هناك ما يمنع من ذلك والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يمنع منها، ولم يرد في الشرع الحنيف ما يمنع من الانتقال من مذهب إلى آخر ولأن التزام المذهب غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله، وفي ذلك دليل على جواز الانتقال من مذهب إلى آخر.

وجعل بعض الفقهاء لذلك شروطاً هي: (50)

الأول: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

(50) - انظر: الحفناوي: تبصرة النجباء، ص: 230.

الثالث: أن لا يقلد في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير معرفة شروطها.

الرابع: أن يكون انتقاله لغرض ديني كأن ينتقل إلى مذهب آخر بعد أن رأى رجحان ذلك المذهب بما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه.

والانتقال من مذهب إلى مذهب ليس أمراً خفياً ولا غريباً بين العلماء، يقول السيوطي: "ومن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى مذهب آخر من غير نكير عليه من علماء عصره، الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه... ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيًا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيًا بعد ذلك، ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليًا ثم عمل شافعيًا، ومنهم الآمدي كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي"، وغيرهم كثير.

المحاضرة السابعة

الفصل الثاني: التعارض والترجيح

المبحث الأول التعريف والأسباب والشروط

المطلب الأول: تعريف التعارض .

أولاً - التعارض لغةً : مصدر " تعارض " ⁵¹ من " المعارضة " ، وهي المقابلة على سبيل الممانعة والمواقعة ، ومنه " اعترض فلان فلاناً " أي وقع فيه .. ويقال " لفلان ابن يعارضه " : أي يقابله بالدفع والمنع . ويقال " عارض الكتابَ معارضَةً وعراضاً " : قابله بكتاب آخر ⁵²

ومما تقدّم يكون التعارض لغةً : التقابل والتماثل والمواقعة .

ثانياً - تعريف التعارض اصطلاحاً :

عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة ، اذكر منها ما يلي :

التعريف الأول : تقابل دليلين على سبيل الممانعة . وهو تعريف الزركشي ، واختاره الفتوحى والشوكاني رحمهم الله تعالى ⁵³ .

⁵¹ - يُراجع القاموس الفقهي /247

⁵² - يُراجع : تحذيب اللغة /1/463 والصحاح /3/1087 وتاج العروس /5/51 والقاموس المحيط /2/348 والكلبيات /850

⁵³ - يُراجع : البحر المحيط /6/109 وشرح الكوكب المنير /4/606 وإرشاد الفحول /273

التعريف الثاني : تقابل الحُجَّتَيْن المتساويتين على وجه يوجب كُلاً واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى : كالحِلِّ والحرمة ، والنفي والإثبات . وهو تعريف السرخسي 54 .

التعريف الثالث : تقابل الحُجَّتَيْن على السواء لا مزيّة لأحدهما في حُكْمَيْن متضادّين . وهو تعريف البزدوي 55 .

3- والتعريف المختار وهو و هو للدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن الذي عرّف التعارض بأنه: تقابل دليلين متساويين على وجه يقتضي كُلاً واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر .

شرح التعريف المختار : (تقابل) : كالجنس في التعريف ، يشمل كُلاً تقابل ، سواء كان بيّن دليلين أو غيرهما .

(دليلين): قيد أول ، خرج به تقابل غير الدليلين ؛ فلا يُسمّى " تعارضاً " .

(متساويين) : قيد ثانٍ ، خرج به تقابل دليلين غير متساويين ؛ فلا يتحقق التعارض ؛ لأنّ الأقوى مقدّم على الأضعف ، والقطعي مقدّم على الظني ، ولذا لا يتعارضان .

(يقتضي كُلاً واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر) : قيد ثالث ، خرج به اتفاق

ما يقتضيه الدليلان في الحُكْم ، فلا يكون تعارضاً ، وإنما ترادفاً وموافقة .

54- يُراجع أصول السرخسي 12/2

55- أصول البزدوي مع كشف الأسرار 162/3

المطلب الثاني : هل يقع التعارض الحقيقي بين النصوص والأدلة ؟

إذا كان التعارض هو تنافي الأدلة على وجه التّضاد فيمتنع اجتماعهما بأن كان أحدهما يوجب والآخر يحرمّ أو أن أحدهما يصحّح والآخر يبطل ونحو ذلك. فهل يقع التعارض

الحقيقي بين النصوص والأدلة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التّعارض الحقيقي لا وجود له، وكل ما يكون من التّعارض إنما هو فيما يظهر للمجتهد بحسب إدراكه وفهمه للدليلين المتعارضين، لأن أدلة الشرع منزّهة عن الاضطراب والخلل، ولأنها منزلة من أحكم الحاكمين، وقد بيّن الله أن الاختلاف من سمات البشر دون كلامه وأحكامه، فقال تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا" ومن هنا فإنّه يستحيل أن يصدر عن الشّارع دليلان متناقضان في وقت واحد، وفي موضوع واحد، لأن ذلك من سمات العجز وأمارات القصور وذلك محال في حقه سبحانه وتعالى، وعند البحث الدقيق في الأدلة المتعارضة نرى أنه لا تعارض بين الأدلة وإنما فيما يظهر للمجتهد وأن ما ظهر له في ذلك إنما يعود إلى زمانين أو حالين أو صفتين مختلفتين، وعند النظر والتدقيق يرتفع ما كان باديا على أنه تعارض حقيقي، يقول الباقلاني: "متى عُلم أن قولين ظاهرهما التّعارض ونفى أحدهما لموجب الآخر أنه يُحمل النّفي والإثبات على أنهما في زمانين أو على فريقين أو على شخصين أو على صفتين مختلفتين وهذا ما لا بدّ منه مع العلم بإحالة مناقضته (ص) في شيء من تقرير الشرع والبلاغ"⁽⁵⁶⁾.

(56) - الباقلاني الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية، ص: 606، نقلا عن: عبد المجيد السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين

المطلب الثالث : الأسباب المفضية إلى التعارض.

هناك عدة أسباب أدت إلى التعارض الظاهري بين النصوص؛ أهمها:

السبب الأول: ظنية النصوص

تختلف النصوص في دلالتها على المعنى المراد منها، فكلما وضحت الدلالة وقربت من القطعية ضعف الاحتمال والتأويل، فقوله تعالى في آية المواريث: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد" النساء:12، واضح في الدلالة أن نصيب الزوج عند عدم الولد هو النصف، وهذه الإفادة قطعية لا تحتمل التأويل، ولا يفهم منها معنى آخر غيره، أما النص الظني الدلالة على المعنى المراد منه فإن احتمال معنى آخر وارد، ومن هنا ينشأ التعارض، مثال ذلك: قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" البقرة:228، فلفظ القراء مشترك في اللغة بين معنيين أحدهما الطهر والآخر الحيض، ومن هنا اختلف الفقهاء في المعنى المراد من الآية هل هو ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات⁽⁵⁷⁾.

السبب الثاني: اختلاف الرواة في الحفظ

قد يفتي الرسول (ص) السائل في مسألة يستفتى فيها فتذكر الإجابة من رسول الله (ص) ويؤسى السؤال، وقد يحكم الرسول (ص) في المسألة ذاتها في موقف آخر فيروي

(57) - الحفناوي: التعارض و الترجيح عند الأصوليين ، ص:17.

بعض الرواة الحكم الأول ويروي البعض الآخر الحكم الثاني من دون معرفة سؤال الحكم الأول والثاني، فيفهم من ذلك وجود تعارض، ولكن بعد التدقيق والنظر نجد أن اختلاف الحكمين إنما كان لاختلاف الحالين وليس من التعارض في شيء، مثال ذلك: ما روي عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله (ص) قال: "الإمام جنة إذا تمّ فلکم وله وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام"⁽⁵⁸⁾ فهذا الحديث يتعارض بحسب الظاهر مع ما روي من أبي هريرة أن الرسول (ص) قال: "إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه"⁽⁵⁹⁾، فالحديثان متعارضان في الظاهر ذلك أن الأول يفيد عدم نقض المأمومين بإبطال صلاته، بينما الحديث الثاني يفيد ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفسادا.

ولكن عند النظر والتدقيق يظهر أن الحديثين لا يردان على محل واحد، بل على حالين مختلفين، ومن هنا يمكن رفع التعارض بالجمع والتوفيق بين الروایتين. وقد قال العلماء إن الحديث الأول يحمل على ما من شأنه الخفاء فيعذر المأموم في الجهل به، فإذا وجد الإمام في ثوبه نجاسة خفية لم تبطل صلاته ولا صلاة المأموم وثبت به أجر الجماعة، وأما حديث أبي هريرة فيحمل على ما من شأنه الظهور فلا يُعذر المأموم بالجهل به، فإذا علم كُفر الإمام أو جنونه أو كونه امرأة تؤمّ الرجال، وجب على المأمومين إعادة الصلاة⁽⁶⁰⁾.

(58) - أخرجه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ من تحقيق الحفناوي، انظر المرجع السابق : ص:18.

(59) - أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث، ج1، ص:214، رقم: 224 المرجع السابق نفسه.

(60) - الحفناوي: التعارض و الترجيح عند الأصوليين ، ص:19.

السبب الثالث: عدم العلم بالنسخ

أن يكون أحد الحكمين ناسخا للآخر ولا يعلم الفقيه ذلك، فيظن أن هناك تعارضا، مثال ذلك: ما رُوي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله (ص): "توضّؤوا ممّا مست النار"⁽⁶¹⁾ وما رُوي عنه أيضا: عن ابن عباس أنّ رسول الله (ص): "أكل كتيف شاة ثم صلّى ولم يتوضّأ"⁽⁶²⁾ فالحديث الأول يوجب الوضوء بعد أكل شيء طُبخ على النار، بينما يفيد عمل النبي في الحديث الثاني أنه لا يجب الوضوء بعد أكل شيء طبخ على النار، فهناك تعارض ظاهري بين الحديث الموجب والحديث النافي وكان ذلك سببا لاختلاف الفقهاء، بل والصحابة في هذه المسألة، فذهب ابن عمر وأنس بن مالك وأبو طلحة وأبو موسى الأشعري وعائشة إلى وجوب الوضوء مما مسته النار، بينما ذهب أكثر أهل العلم إلى ترك الوضوء مما مسته النار ومنهم: أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس، ورفعوا التّعارض الظاهري بالنسخ، ذلك أن حديث الوضوء مما مسته النار حديث منسوخ بما رواه جابر بن عبد الله حيث قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله (ص) ترك الوضوء ممّا مستت النار"⁽⁶³⁾.

السبب الرابع: تنوع دلالات الأحكام

(61) - أخرجه ابن ماجة، رقم: 486، ص: 65.

(62) - أخرجه أبو داود، رقم: 187، ص: 45.

(63) - أخرجه النسائي، رقم: 185، ص: 36.

كثيرا ما يُذكر في الدليلين في القرآن أو السنة أحكاما بصيغ مختلفة ومتنوعة كالعموم الذي يراد منه العموم، والعموم الذي يراد منه الخصوص، أو يأتي اللفظ في القرآن مطلقا ويأتي الحكم في السنة مقيدا مما يؤدي إلى التعارض في نظر المجتهد.

مثال للعموم: فقد جاء الحكم في القرآن في السرقة عاما فقال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" المائدة:38، فظاهر الآية يفيد وجوب القطع لكل سارق قليلا سرق أم كثيرا، ولكن السنة خصّصت هذا العموم بقول النبي(ص): " لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"⁽⁶⁴⁾.

السبب الخامس: تعدّد طرق الأحكام

قد يذكر الرسول (ص) لمسألة واحدة حكمين أو أكثر وكلها جائزة، فيذكر بعض الرواة طريقا أو حكما منها ويذكر بعض الرواة الآخرون الطريق والحكم الثاني فيفهم من الروايتين تعارضا بين الحكم الأول والحكم الثاني وليس ذلك منه.

مثال ذلك: ما روي عن عبد الله بن زيد بن ثابت قال: "كان أذان رسول الله (ص) شفعا شفعا في الأذان والإقامة"⁽⁶⁵⁾ وهذا معارض بحسب الظاهر لما روي عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله (ص) أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة"⁽⁶⁶⁾

(64) - أخرجه النسائي رقم 4928، 8 / 79.

(65) - أخرجه الترمذي، رقم: 194، 370/1.

(66) - رواه البخاري، رقم: 607، ص: 133، ومسلم، رقم: 378، ص: 164.

ولا تعارض في الحقيقة بين الحديثين إذ إن العمل جائز بكلا الحديثين والأمر على التوسعة والتيسير" (67).

السبب السادس: اختلاف القراءات

ورود قراءات مختلفة للقرآن حيث تدل كل واحدة على حكم مختلف يفهم منه التعارض وليس كذلك إذا كانت القراءات متواترة (68).

المطلب الرابع : شروط التعارض.

ذكر الأصوليون شروطاً لا بدّ منها ليثبت التعارض بين الأدلة وأهمها ما يلي: (69)

الشرط الأول: أن يكون كل من الدليلين المتعارضين حجّة يصحّ التمسك بهما، فإن كان دليلاً غير شرعي مثلاً فلا معنى للتعارض مع الدليل الشرعي.

الشرط الثاني: أن يحصل تضاد وتناف بين الدليلين بأن يكون أحدهما يُحرّم والآخر يُبيح أو أحدهما يُوجب والآخر يُحرّم أو أحدهما يصحّ والآخر يُبطل وهكذا...، أما إذا كانا متفقين في الحكم فلا تعارض لأن كل واحد منهما حينئذ يُؤكّد حكم الآخر ويُؤيِّده.

(67) - الحفناوي: التعارض و الترجيح عند الأصوليين ، ص:20.

(68) - محمد العروسي: التعارض والترجيح، ص:05.

(69) - الحفناوي: المرجع سابق، ص:49 وما بعدها، محمد العروسي: المرجع السابق، ص:06.

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان في القوة، فإن كانا مُختلفين في القوّة بأن كان أحدهما متواترا والآخر أحاديا مثلا، فلا تعارض بين القوي والضعيف، أو كان أحدهما صحيحا والآخر ضعيفا فلا تعارض بينهما لُرُجحان الصّحيح على الضّعيف.

والتساوي يكون على ثلاث مجالات:

- 1) التساوي في الثبوت؛ بأن يكونا متواترين أو يكونا أحاديين.
- 2) التساوي في الدلالة؛ بأن يكونا قطعيين أو ظنيين في الدلالة على المعنى المراد منهما. ومن هنا فلا تعارض بين النص القطعي والظاهر الظني.
- 3) التساوي في العدد، وهذا عند الجمهور فيرجح عندهم الخبران على الخبر الواحد، أما عند الأحناف فالترجيح لا يكون بأمر خارج كما سيأتي.

الشرط الرابع: أن يكون التّعارض والتّقابل في محلّ واحد لأنّ تصور التّعارض لا يكون في محلّين مختلفين، فالمرأة تكون مُحَرّمة على أشخاص وهم محارمه "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم" وتكون حلالا لغير المحرم من الرجال.

الشرط الخامس: أن يكون التّعارض بين دليلين في وقت واحد (اتحاد الزمن) لأنّ التّعارض ينتفي ويختفي باختلاف الزمن، فالأكل في نهار رمضان محرّم بخلاف ليله، والزوجة محرمة أثناء زمن الحيض بخلاف الطّهر وهكذا.

المحاضرة الثامنة طرق دفع التعارض.

المطلب الخامس: طرق دفع التعارض.

اختلف العلماء في ترتب طرق دفع التعارض إلى مذاهب متعدّدة أشهرها في ذلك أربعة مسالك: مسلك المحدثين، مسلك الجمهور، مسلك الحنفية، ومسلك الإباضية.

المذهب الأول: مسلك المحدثين

الجمع والتوفيق ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف

أولا الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأنّ العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، وذلك بحمل كلّ دليل على وجه يختلف عن الوجه الذي حُمّل عليه الدليل الآخر، فيجمع بين العامين بالتنوع وفي المطلقين بالتقييد وفي الخاصين بالتبعيض وفي العام والخاص بتخصيص العام بالخاص.

مثال: لذلك عن زيد ابن خالد الجهني أن النبي (ص) قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"⁽⁷⁰⁾ فهو معارض بقوله (ص): "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يُؤتمنون وينذرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السمن"⁽⁷¹⁾ فالحديث الأوّل يجوز قبول الشهادة قبل أن يطأها صاحب الحقّ، أما الحديث الثاني فظاهره منع الشهادة أصلا، فيُرفع هذا التعارض الظاهري بحمل الحديث

(70) - رواه مسلم، رقم: 4591، 4/ 132.

(71) - رواه البخاري، رقم: 2508، 2/ 938.

الأول على نوعٍ من الشّهادات وهي الشّهادة على حقوق الله تعالى يُؤدّيها صاحبُها حسب الشّهادة و أمّا الشّهادة في الحديث الثاني فتُحمل على نوعٍ آخر من الشّهادات وهي الشّهادة على حقوق العباد، فلا تجوز حتى يَطْلُبُها صاحب الحق. (72)

ثانيا: النسخ.

عند تعدُّر الجمع والتّوفيق بين الدّليلين لرفع التعارض الظاهري، يلجأ المجتهد إلى النسخ بالبحث عن تاريخ صُدور كل من الدّليلين، فإن عَلم تقدّم أحدهما وتأخّر الآخر عمل بالمتأخر الناسخ وترك العمل بالمتقدّم المنسوخ.

مثال ذلك: آيتي عدّة الوفاة وعدّة الحمل، فالآية الأولى هي قوله تعالى: "والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" فعموم الآية يقتضي أن عدّة المتوفاة عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا سواء أكانت المرأة حاملا أو غير حامل، وأمّا الآية الثانية وهي: "وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ومقتضى الآية أن المرأة الحامل تنقضي عدّتها بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة . فهاتان الآياتان متعارضتان، وقد ذهب الجمهور إلى أن العدّة تنتهي بوضع الحمل لأن الآية الثانية متأخّرة في النزول فتكون ناسخةً للآية الأولى في القدر الذي تعارضت فيه مع الآية الأولى وهي الحامل المتوفى عنها زوجها، فقد روى ابن مسعود من قوله "من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى (أي سورة الصلاق) بعد الأربعة أشهر وعشرا" (73).

ثالثا: الترجيح.

(72) - وهبة الزحيلي: المرجع السابق، 1178/2.

(73) - أخرجه أبو داود رقم: 2309، 262/2.

إذا لم يستطع الفقيه الجمع بين الدليلين المتعارضين، ولم يعلم تاريخ النصين فتعدّر عليه القول بالنسخ فحينئذ يعمد إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر بإحدى الطّرق التي سنينها إن شاء الله، والترجيح لا يكون إلا بمرجح كأن يرجح المحكم على المفسّر، ويرجح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته أو فقهه أو غير ذلك من المرجحات.

رابعاً: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين.

إذا لم يهتد المجتهد إلى سبيل من الجمع أو النسخ أو الترجيح فإنه يحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما ويفرض أن الدليلين غير موجودين ويجتهد في المسألة بما دون الدليلين في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى الاستدلال بالسنة، وإذا تعارض حديثان تركهما واستدل بقول الصحابي عند من يحتجّ به، أو إلى القياس عند من لا يحتجّ به، وقد مثل الحنفية بالعمل بالأدنى بما جاء في السنّة من تعارض حديثين في صلاة الكسوف، فالأول عن النّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت"⁽⁷⁴⁾، والثاني عن عائشة رضي الله عنها: "وهو أن الرسول (ص) صلاهما ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجّادات"⁽⁷⁵⁾ فالحديث الأول يفيد أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات بركوع واحد وقيام واحد، وأما الحديث الثاني فيدلّ على أن صلاة الكسوف بركوعين مع قيامين في كلّ ركعة، ولا مرجح لأحد الحديثين، فترك الحنفية العمل بهما وعمدوا إلى القياس ففاسوا صلاة الكسوف على سائر الصلوات كصلاة العيد والجمعة وغيرهما بركوع واحد وقيام واحد⁽⁷⁶⁾.

(74) - أخرجه أبو داود، رقم: 1193، 462/1، .

(75) - أخرجه البخاري رقم 1016، 361/1، 240، 29/3، والنسائي رقم 1851، 569/1،

(76) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1180/2.

ثانيا طريقة الحنفية:

ذهب الحنفية إلى النسخ ثم الترجيح ثم الجمع والتوفيق ثم تساقط الأدلة.

ثالثا :طريقة جمهور الأصوليين .

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية وبعض الأحناف إلى أن دفع التعارض.

(77)

1) الجمع والتوفيق ما أمكن بأي وجه من الوجوه كتخصيص العام وحمل المطلق على المقيد وغير

ذلك مما سيأتي إن شاء الله.

2) إن تعذر الجمع رجح المجتهد أحدهما على الآخر بما يصلح أن يكون مرجحا.

3) إن تعذر الترجيح ينظر في تاريخ الدليلين فإن علم فيحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر.

4) إن تعذر الجمع وتعذرت معرفة تاريخ الدليلين فإن تعذر كل ذلك فإنه يصار إلى التوقف أو

الحكم بسقوط المتعارضين.

رابعا : طريقة الإباضية:اختار الإباضية المسلك الآتي:⁽⁷⁸⁾النسخ ثم الجمع والتوفيق ثم الترجيح

ثم التوقف.

وقد مال الدكتور عبد المجيد السوسوة في كتابه " منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث "

إلى قريب من هذا فاختار الترتيب الآتي:النسخ ثم الجمع ثم الترجيح وإلغاء المسلك الرابع وهو

التوقف أو التساقط واستدل على ذلك بأسباب:⁽⁷⁹⁾

(77) - الحفناوي: التعارض والترجيح، ص:79.

(78) - السالمي: طلعة الشمس، 286/2، السوسوة في الهامش ص:113، مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية،

ص:639.

1) إذا ثبت نسخ الدليل من آية أو حديث فتقديم النسخ على بقية المسالك هو الأولى لأن محاولة الجمع أو الترجيح بين دليلين ثبت بالنسخ أحدهما إنما هو إعطاء الحجية للدليل انتهت حجتيه لكونه منسوخا ولم يعد بعد ذلك صالحا لمعارضة دليل آخر.

2) يقدم الجمع على الترجيح ما أمكن لأن في الجمع إعمال لقاعدة: 'إعمال الأدلة أولى من إهمالها'⁽⁸⁰⁾ ففي الجمع إعمال للدليلين معا وأما في الترجيح ففيه إعمال للدليل واحد وإلغاء الدليل المرجوح، وأما القول بالتوقف والتساقط فيرى الأستاذ أنه مسألة نظرية نادرة الوقوع وليس لها أثر عملي في الفقه الإسلامي⁽⁸¹⁾ يقول الشاطبي: "و لذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف"⁽⁸²⁾.

أدلة الجمهور على تقديم الجمع على بقية المسالك:

استدل الجمهور على تقديم الجمع والتوفيق على بقية المسالك بما يأتي:

1. إن الأدلة إنما جعلت للعمل بها وعند التعارض يكون الجمع بين الأدلة هو السبيل إلى تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها، أما دفع التعارض بالترجيح أو النسخ فإنه لا يحقق إعمال جميع الأدلة⁽⁸³⁾.

2. إن احتمال وقوع الخطأ في النسخ أو في الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دُفع التعارض بالجمع وذلك لأن النسخ والترجيح يقومان على أسباب احتمالية ظنية ومنهنا يتقدم الجمع عليهما⁽⁸⁴⁾.

(79) - عبد المجيد السوسوة ، المرجع السابق ص:120.

(80) - السيوطي: الأشباه والنظائر، ص:128.

(81) - عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح ص:122.

(82) - الشاطبي: الموافقات، 341/5

(83) - السوسوة، المرجع السابق ص:117.

3. إن الجمع بين الأدلة أقرب إلى الكمال وأبعد عن النقص لأن الجمع يجعل الأدلة متوافقة بأن توزع على أفرادها بحسب تنوعها، و في ذلك إزالة للاختلاف المؤدي إلى النقص بخلاف الترجيح أو النسخ أو التسايط وهي كلها تؤدي إلى ترك أحد الدليلين أو كليهما

أدلة الحنفية على تقديم الترجيح على الجمع: استدلل الحنفية على سلامة مسلكهم في رفع التعارض بأدلة أهمها (85):

(1) إجماع الصحابة والسلف على تقديم الرّاجح من الأدلة إذا أشكل عليهم دليلان، فمثلا: قدّموا حديث عائشة "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" (86) فهو يوجب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل فقدّموه على حديث "إنما الماء من الماء" (87) وهو يُفهم منه عدم وجوب الغسل إلاّ بالإنزال، كما قدّم كثير من الصحابة حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله (ص) "كان يُصبح جنباً وهو صائم" (88) على الحديث الذي رواه أبو هريرة: "من أصبح جنباً أصبح مفطراً" (89) لأن زوجات رسول الله (ص) أعلم بهذه الأمور من غيرهن.

(2) المعقول: فقد اتفق العقلاء أنه عند التعارض يقدم الرّاجح على المرجوح لأن المرجوح يفقد صفة الدليل والحجة فيمتنع العمل به مع وجود الرّاجح، واعترض عليه بأن النظر في الرّاجح والمرجوح إنما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما، والأدلة متوافقة فيمكن العمل بهما عن طريق الجمع والتوفيق فلا نحتاج إلى ترجيح.

(84) - السوسوة: المرجع سابق، ص: 118.

(85) - محمد العروسي: التعارض والترجيح، ص: 15، السوسوة: المرجع السابق، ص: 119.

(86) - أخرجه الترمذي، رقم: 109، 180/1.

(87) - أخرجه الترمذي، رقم: 112، 183/1.

(88) - أخرجه النسائي رقم 2939، 181/2.

(89) - أخرجه النسائي بلفظ آخر رقم 2826، 177/2.

المحاضرة التاسعة الجمع و التوفيق بين الأدلة (1)

المبحث الثاني الجمع و التوفيق بين الأدلة

تعريف الجمع والتوفيق لغة واصطلاحاً

الجمع لغة : له معان كثيرة أهمها :

1_ ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض .

2 - تأليف المفترق قال تعالى " : (أيحسب الانسان أن لن نجتمع عظامه) سورة القيامة الآية 03 .

3 _ الجمع بمعنى عزم يقال جمع أمره أي عزم عليه .

التوفيق لغة : مصدر وفق وله معان كثيرة أهمها :

1 - التسديد قال تعالى (وما توفيقي إلا بالله) سورة هود الآية 88 .

2 - الإلهام : فتقول و فقه الله إلى الخير أي : ألهمه .

3 - الإصلاح : قال تعالى (إن اردنا إلا إحسانا و توفيقا) سورة النساء الآية 62 .

4 - و تأتي بمعنى الملاءمة و التآلف و الإرشاد .

تعريف الجمع والتوفيق اصطلاحاً

عزفه عبد المجيد السوسوة بقوله: " بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وذلك بالجمع بينهما ليعمل بها معا " (90)

شروط الجمع والتوفيق بين مختلف الأدلة:

وضع العلماء من أجل رفع التعارض الظاهري بوسيلة الجمع بين الأدلة ليصلوا إلى التوفيق والتآلف بين الأدلة عدّة شروط. فلا يصار إلى الجمع إلا بعد تحقق تلك الشروط صونا من كلام الشارع من التأويلات المتعسّفة أو الخروج عن المعاني المقصودة وهي كما يأتي: (91)

الشرط الأول: ثبوت كلّ من الدليلين أن يكونا دليلين صحيحين يُحتجّ بهما، فإن لم تثبت الحجّة لكليهما أو لأحدهما فلا معنى للجمع لعدم تحقق التعارض، كأن يكون الدليلان حديثين ضعيفين أو موضوعين أو يكون أحدهما صحيحا أو حسنا والآخر ضعيفا أو موضوعا، فلا بقاء للضعيف أمام الصحيح.

الشرط الثاني: تساوي الدليلين من حيث القوة، وذلك حتى يصحّ الجمع بينهما، فإذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر فإنه يُصار إلى ترجيح الأقوى والعمل بمقتضاه وترك الدليل المرجوح ولا يصار حينئذ إلى الجمع بينهما، وهذا الشرط لجمهور الحنفية وبعض الشافعية، أما جمهور العلماء فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط إذ يكفي في الدليلين أن يكونا حجّة، قد اتفق العلماء على صحتهما، فكثيرا ما جمعوا بين دليلين متعارضين رغم أنه يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لكون أحدهما أقوى في دلالاته من حيث الظنية والقطعية كالعام والخاص، أو من حيث أن راوي أحد الحديثين أفقه أو أحفظ من الآخر، وعبارات الأصوليين دالة على هذا، يقول القرافي: "إذا

(90) -السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص: 142 .

(91) - الحفناوي: التعارض والترجيح ص: 264 وما بعدها، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص: 144 وما بعدها.

تعارض دليان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر" (92) ويقول السبكي في جمع الجوامع: "والأصح.... وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما" (93).

الشرط الثالث: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نصّ من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه، فإذا قام المجتهد بتأويل الدليلين من أجل الجمع بينهما وكانت نتيجة التأويل إبطال النصّ أو جزء منه، ألغى هذا الجمع ولم يعتبر.

الشرط الرابع: أن يكون التّأويل الذي يقوم به المجتهد من أجل الجمع بين الأدلة صحيحاً؛ إذ التّأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى راجح يحتمله لدليل دلّ على ذلك (94)، وذلك مثل صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز ومن العام عن عمومه إذا ورد ما يدل على التخصيص، وصرف المطلق عن إطلاقه إذا قام دليل على ذلك، أو غير ذلك من أوجه التّأويل. وقد شرط العلماء في التّأويل الصحيح شروطاً أهمها:

1. أن يكون النص قابلاً للتّأويل فإن لم يكن كذلك كالمفسّر والمحكم كان التّأويل فاسداً.
2. أن لا يخرج التّأويل عن قواعد اللّغة وعرف الاستعمال أو الاصطلاح الشرعي.
3. أن يقوم على التّأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره، وإلا كان تعسفاً.

الشرط الخامس: أن يكون من يقوم بمهمة الجمع بين الأدلة أهلاً لذلك، فالنظر في الأدلة ثمّ الجمع أو الترجيح لا يقدم عليه إلاّ من ملك أهلية الاجتهاد وناصية النّظر في الأدلة، والبحث في

(92) - القراني: شرح تنقيح الفصول 2/229.

(93) - السبكي: جمع الجوامع، ص 113.

(94) - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح، ص: 148.

الأحكام، لأن الجمع هو اجتهاد في معرفة مدلول النص وبيان مضمونه، ولا يقوم به إلا من توفرت فيه شروط الاجتهاد؛ يقول الإمام النووي: "وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائضون في المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم لذلك"⁽⁹⁵⁾.

الشرط السادس: أن لا يخرج القائم بالجمع بين الأدلة بعمله عن حكمة التشريع ومقاصده السامية ولا يُخالف في نتيجه الأحكام الشرعية المتفق عليها أو الواردة فيها نصاً قطعياً ولا ما عُلم من الدين بالضرورة.

أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة.

الجمع بين الدليلين المتعارضين يكون كما بينا بتأويل أحد الدليلين حتى ينسجم ويتفق مع الدليل الآخر من أجل رفع التعارض الظاهري، والتأويل له أنواع كثيرة؛ ومن هنا تتعدّد أوجه الجمع بين الأدلة بحسب نوع التأويل، كما يمكن أن يكون الجمع بالأخذ بالنص المشتمل على زيادة لم يذكرها النص الآخر فيتمّ العمل بمضمون كلا النصين، وقد يكون النصان المتعارضان جائزين والمرء مخير في العمل بأحدهما، ومن هنا فإن الوجوه يمكن أن تكون كالاتي: الجمع بالتخصيص والجمع بالتقييد والجمع بحمل الأمر على الندب والجمع بحمل النهي على الكراهة والجمع بحمل اللفظ على المجاز والجمع بتغاير الحال والمحل وغير ذلك.

أولاً: الجمع بالتخصيص:

(95) - النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 35/1.

التخصيص كما عرّفه الأصوليون: "قصر العام على بعض أفراده"⁽⁹⁶⁾، كما أنّ العام هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمّية معيّنة أو عدد معين⁽⁹⁷⁾.

ويكون الجمع بين دليلين متعارضين في محلّ واحد أحدهما عامّ والآخر خاصّ، فيحمل العامّ على الخاصّ ويستثنى من الحكم العام ويحكم عليه ما ورد في النص الخاص وتكون نتيجة العملية أن يُعمل بكلا الدليلين فيعمل بالنص الخاص في حدود ما تناوله النص الخاص ويعمل بالعام في جميع ما تناوله الدليل ما عدا الحالة التي ورد فيها النصّ الخاص، وقد اتفق العلماء على تخصيص العام ببعض أفرادها واختلفوا في الحالات التي يجري فيها التخصيص والحالات التي لا يجري فيها على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا ورد نصّ عام ونصّ خاص وكانا مختلفين في الحكم وفي موضوع واحد فإنّه يجب على المجتهد تخصيص العام بالخاص سواء تقدّم العام على الخاص أم تأخر الخاص عن العام أم جاء العام مقترنا بالخاص أم لم يعلم تاريخ أحدهما.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية⁽⁹⁸⁾ فقد ذهبوا إلى أنه إذا ورد في موضوع واحد نصان مختلفان في الحكم أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يُجمع بينهما بالتخصيص في حالة واحدة، وهي أن يأتي العام مقترنا بالخاص، وأمّا إذا أتى الخاص بعد العام غير مقترن به فلا يُعمد إلى الجمع وإنما يُصار إلى النسخ فيكون الخاص ناسخا للعام في القدر الذي تناوله الخاص وإن أتى العام بعد الخاص في الزمن فيكون العام ناسخا للخاص ورافعا لحكمه. وفي حالة ما لم يُعلم

(96) -السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ، ص: 155.

(97) -السوسوة: المرجع السابق نفسه.

(98) -السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص: 158.

تاريخ الدليلين فإنه يُعمد إلى التّرجيح بترجيح دليل العام على دليل الخاص، فإن تعدّ التّرجيح فإنه يُصار إلى تساقط الدليلين فيُعمد إلى الأدنى منهما أو التّوقف حتى يظهر مرجّح آخر يكون سببا لذلك.

ولكل من المذهبين أدلته الأصولية التي استند إليها في موقفه فارجع إليها في مواضعها من مادة أصول الفقه.

أمثلة لدفع التعارض بالجمع بتخصيص العام.

المثال الأول: قال تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فالآية جاءت عامة في كل مطلقة أن تعدت ثلاثة قروء سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، وهناك آية أخرى في الموضوع مخالفة في الحكم ولكنها خاصة بالمطلقات قبل الدخول؛ قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" فالفقهاء خصّصوا عموم الآية الأولى بالآية الثانية فبقي العمل بالآية الأولى فيما وراء ما خصّص من الآية الثانية⁽⁹⁹⁾.

المثال الثاني: قال الرسول (ص) في زكاة الثمار "لا زكاة فيما دون خمسة أوسق"⁽¹⁰⁰⁾ وهذا الحديث مُعارض في الحكم بالحديث الثاني الذي جاء عامًا في أنّ المقدار من الزكاة في الثمار فيما سقت السماء هو العُشر قال (ص): "فيما سقت السماء والأنهار والعيون العُشر..."⁽¹⁰¹⁾، فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتخصيص الحديث الأوّل لعموم الحديث الثاني فحكموا بأن النصاب في الزروع والثمار خمسة أوسق، وذهب الحنفية إلى عدم تخصيص الحديث العام

(99) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1179/2.

(100) - أخرجه النسائي بلفظ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رقم 225، 19/2.

(101) - أخرجه البخاري: رقم 1412، 540/2 وابن ماجه رقم 1816، 580/1.

بالحديث الثاني لأن الخاص لا يقوى على تخصيص العام إلا أن يكون قطعياً متواتراً والحديث الثاني مشهور.

ثانياً: الجمع بالتقييد.

قد يرد دليل فيه لفظ مطلق دالّ على الماهية من غير قيد يقلل من شيعه، ويأتي دليل آخر في نفس موضوع الدليل الأول ، ولكن فيه لفظ مقيد بقيد يقلل من شيعه فيتعارض الدليلان وتكون وسيلة الجمع في هذه الحالة هي حمل المطلق على المقيد، بأن يُظهر ويُبين تقليل المقيد من شيعه المطلق، ومعيار هذه العملية من الجمع بحمل المطلق على المقيد إنما هو وجود التعارض أمّا إذا لم يكن هناك تعارض بين الدليلين فلا يجوز الحمل وإنما يعمل بكلّ دليل في موضعه بحسب الدلالة الظاهرة منه.

أمثلة للجمع بالتقييد.

المثال الأول: حرّم الله تعالى الدّم فقال: "حرمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير..." فاللفظ جاء مطلقاً يشمل كلّ دم، لكن جاءت آية أخرى تقيّد من لفظ الدم بأن يكون دماً مسفوحاً؛ قال تعالى: "إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً" فاللفظ المطلق من الآية الأولى محمول على اللفظ المقيد من الآية الثانية، فيكون رفع التعارض بين الآيتين بتقييد الدم بكونه دماً مسفوحاً⁽¹⁰²⁾.

المثال الثاني: ورد حديثان في موضوع المرور بين يدي المصلي أحدهما مطلق والآخر مقيد، الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال: "إذا كان أحدكم يصلّي

(102) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1179/2.

فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين"⁽¹⁰³⁾والثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبيء (ص) يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان"⁽¹⁰⁴⁾فالتعارض ظاهر بين الحديث الأول الذي جاء مطلقا سواء صلى إلى سترة أم بدونها، أما الحديث الثاني فجاء مقيدا بالسترة فيدلّ بمفهومه أنه لا يجوز أن يمنع أحدا يمر بين يديه إن لم يعمد إلى السترة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الجمع بين الحديثين بتقييد الأول بالثاني وحمله عليه فلا يحقّ للمصلي أن يدفع المار إلا إذا كان يصلي إلى سترة، وذهب ابن حزم إلى أن للمصلي أن يدفع المار بين يديه سواء أصلى إلى سترة أم لا⁽¹⁰⁵⁾.

المحاضرة التاسعة الجمع و التوفيق بين الأدلة (1)

المبحث الثاني الجمع و التوفيق بين الأدلة

تعريف الجمع والتوفيق لغة واصطلاحا

(103) - أخرجه مسلم، رقم: 1158، 58/2.

(104) - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: 487، 191/1، ومسلم رقم 1157، 57/2.

(105) - السوسنة: منهج التوفيق والترجيح ، ص: 205.

الجمع لغة : له معان كثيرة أهمها :

1_ ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض .

2 - تأليف المفترق قال تعالى ":(أيحسب الانسان أن لن نجتمع عظامه) سورة القيامة الآية 03 .

3 _ الجمع بمعنى عزم يقال جمع أمره أي عزم عليه .

التوفيق لغة : مصدر وفق وله معان كثيرة أهمها :

1 - التسديد قال تعالى (وما توفيقي إلا بالله) سورة هود الآية 88 .

2 -الإلهام : فتقول و فقه الله إلى الخير أي : ألهمه .

3 -الإصلاح : قال تعالى (إن اردنا إلا إحسانا و توفيقا) سورة النساء الآية 62.

4 - و تأتي بمعنى الملاءمة و التآلف و الإرشاد .

تعريف الجمع والتوفيق اصطلاحا

عرّفه عبد المجيد السوسوة بقوله : " بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وذلك

بالجمع بينهما ليعمل بها معا " (106)

شروط الجمع والتوفيق بين مختلف الأدلة:

(106)-السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص:142 .

وضع العلماء من أجل رفع التعارض الظاهري بوسيلة الجمع بين الأدلة ليصلوا إلى التوفيق والتآلف بين الأدلة عدّة شروط. فلا يصار إلى الجمع إلا بعد تحقق تلك الشروط صونا من كلام الشارع من التأويلات المتعسّفة أو الخروج عن المعاني المقصودة وهي كما يأتي: (107)

الشرط الأول: ثبوت كلّ من الدليلين أن يكونا دليلين صحيحين يُنتجّ بهما، فإن لم تثبت الحجّية لكليهما أو لأحدهما فلا معنى للجمع لعدم تحقق التعارض، كأن يكون الدليلان حديثين ضعيفين أو موضوعين أو يكون أحدهما صحيحا أو حسنا والآخر ضعيفا أو موضوعا، فلا بقاء للضعيف أمام الصحيح.

الشرط الثاني: تساوي الدليلين من حيث القوة، وذلك حتى يصحّ الجمع بينهما، فإذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر فإنه يُصار إلى ترجيح الأقوى والعمل بمقتضاه وترك الدليل المرجوح ولا يصار حينئذ إلى الجمع بينهما، وهذا الشرط لجمهور الحنفية وبعض الشافعية، أما جمهور العلماء فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط إذ يكفي في الدليلين أن يكونا حجّة، قد اتفق العلماء على صحتهما، فكثيرا ما جمعوا بين دليلين متعارضين رغم أنه يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لكون أحدهما أقوى في دلالاته من حيث الظنية والقطعية كالعام والخاص، أو من حيث أن راوي أحد الحديثين أفقه أو أحفظ من الآخر، وعبارات الأصوليين دالة على هذا، يقول القرافي: "إذا تعارض دليلان فالعمل بكلّ واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر" (108) ويقول السبكي في جمع الجوامع: "والأصحّ..... وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما" (109).

(107) - الحفناوي: التعارض والترجيح ص: 264 وما بعدها، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص: 144 وما بعدها.

(108) - القرافي: شرح تنقيح الفصول 2/229.

(109) - السبكي: جمع الجوامع، ص 113.

الشرط الثالث: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نصّ من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه، فإذا قام المجتهد بتأويل الدليلين من أجل الجمع بينهما وكانت نتيجة التأويل إبطال النصّ أو جزء منه، ألغى هذا الجمع ولم يعتبر.

الشرط الرابع: أن يكون التّأويل الذي يقوم به المجتهد من أجل الجمع بين الأدلة صحيحاً؛ إذ التّأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى راجح يحتمله لدليل دلّ على ذلك⁽¹¹⁰⁾، وذلك مثل صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز ومن العام عن عمومه إذا ورد ما يدل على التخصيص، وصرف المطلق عن إطلاقه إذا قام دليل على ذلك، أو غير ذلك من أوجه التّأويل. وقد شرط العلماء في التّأويل الصحيح شروطاً أهمها:

4. أن يكون النص قابلاً للتّأويل فإن لم يكن كذلك كالمفسّر والمحكم كان التّأويل فاسداً.
5. أن لا يخرج التّأويل عن قواعد اللّغة وعرف الاستعمال أو الاصطلاح الشرعي.
6. أن يقوم على التّأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن الظّاهر إلى غيره، وإلا كان تعسفاً.

الشرط الخامس: أن يكون من يقوم بمهمّة الجمع بين الأدلة أهلاً لذلك، فالنّظر في الأدلة ثمّ الجمع أو الترجيح لا يقدم عليه إلاّ من ملك أهلية الاجتهاد وناصية النّظر في الأدلة، والبحث في الأحكام، لأن الجمع هو اجتهاد في معرفة مدلول النصّ وبيان مضمونه، ولا يقوم به إلاّ من توفرت فيه شروط الاجتهاد؛ يقول الإمام النووي: "وإنّما يقوم بذلك غالباً الأئمّة الجامعون بين

(110) - السوسنة: منهج التوفيق والترجيح، ص: 148.

الحديث والفقهاء والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائضون في المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم لذلك" (111).

الشرط السادس: أن لا يخرج القائم بالجمع بين الأدلة بعمله عن حكمة التشريع ومقاصده السامية ولا يخالف في نتيجته الأحكام الشرعية المتفق عليها أو الواردة فيها نصًا قطعيًا ولا ما عُلم من الدين بالضرورة.

أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة.

الجمع بين الدليلين المتعارضين يكون كما بينا بتأويل أحد الدليلين حتى ينسجم ويتفق مع الدليل الآخر من أجل رفع التعارض الظاهري، والتأويل له أنواع كثيرة؛ ومن هنا تتعدّد أوجه الجمع بين الأدلة بحسب نوع التأويل، كما يمكن أن يكون الجمع بالأخذ بالنص المشتمل على زيادة لم يذكرها النص الآخر فيتمّ العمل بمضمون كلا النصين، وقد يكون النصان المتعارضان جائزين والمرء مخير في العمل بأحدهما، ومن هنا فإن الوجوه يمكن أن تكون كالاتي: الجمع بالتخصيص والجمع بالتقييد والجمع بحمل الأمر على الندب والجمع بحمل النهي على الكراهة والجمع بحمل اللفظ على المجاز والجمع بتغاير الحال والمحل وغير ذلك.

أولا: الجمع بالتخصيص:

التخصيص كما عرفه الأصوليون: "قصر العام على بعض أفراده" (112)، كما أنّ العام هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين (113).

(111) - النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 35/1.

(112) - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح، ص: 155.

ويكون الجمع بين دليلين متعارضين في محلّ واحد أحدهما عامّ والآخر خاصّ، فيحمل العامّ على الخاصّ ويستثنى من الحكم العام ويحكم عليه ما ورد في النص الخاص وتكون نتيجة العملية أن يُعمل بكلا الدليلين فيعمل بالنص الخاص في حدود ما تناوله النص الخاص ويعمل بالعام في جميع ما تناوله الدليل ما عدا الحالة التي ورد فيها النصّ الخاص، وقد اتّفق العلماء على تخصيص العام ببعض أفرادها واختلفوا في الحالات التي يجري فيها التّخصيص والحالات التي لا يجري فيها على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا ورد نصّ عام ونصّ خاص وكانا مختلفين في الحكم وفي موضوع واحد فإنّه يجب على المجتهد تخصيص العام بالخاص سواء تقدّم العام على الخاص أم تأخر الخاص عن العام أم جاء العام مقتزنا بالخاص أم لم يعلم تاريخ أحدهما.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية⁽¹¹⁴⁾ فقد ذهبوا إلى أنه إذا ورد في موضوع واحد نصان مختلفان في الحكم أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يُجمع بينهما بالتّخصيص في حالة واحدة، وهي أن يأتي العام مقتزنا بالخاص، وأمّا إذا أتى الخاص بعد العام غير مقتزّن به فلا يُعمد إلى الجمع وإنما يُصار إلى النّسخ فيكون الخاص ناسخا للعام في القدر الذي تناوله الخاص وإن أتى العام بعد الخاص في الزمن فيكون العام ناسخا للخاص ورافعا لحكمه. وفي حالة ما لم يُعلم تاريخ الدليلين فإنه يُعمد إلى التّرجيح بترجيح دليل العام على دليل الخاص، فإن تعدّر التّرجيح فإنه يُصار إلى تساقط الدليلين فيُعمد إلى الأدنى منهما أو التّوقف حتى يظهر مرجّح آخر يكون سببا لذلك.

(113) -السوسوة: المرجع السابق نفسه.

(114) -السوسوة: منهج التوفيق والتّرجيح ص: 158.

ولكل من المذهبين أدلته الأصولية التي استند إليها في موقفه فارجع إليها في مواضعها من مادة أصول الفقه.

أمثلة لدفع التعارض بالجمع بتخصيص العام.

المثال الأول: قال تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فالآية جاءت عامة في كل مطلقة أن تعدت ثلاثة قروء سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، وهناك آية أخرى في الموضوع مخالفة في الحكم ولكنها خاصة بالمطلقات قبل الدخول؛ قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" فالفقهاء خصّصوا عموم الآية الأولى بالآية الثانية فبقي العمل بالآية الأولى فيما وراء ما خصّص من الآية الثانية⁽¹¹⁵⁾.

المثال الثاني: قال الرسول (ص) في زكاة الثمار "لا زكاة فيما دون خمسة أوسق"⁽¹¹⁶⁾ وهذا الحديث مُعارض في الحكم بالحديث الثاني الذي جاء عامًا في أنّ المقدار من الزكاة في الثمار فيما سقت السماء هو العُشر قال (ص): "فيما سقت السماء والأنهار والعيون العُشر..."⁽¹¹⁷⁾، فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتخصيص الحديث الأول لعموم الحديث الثاني فحكموا بأن النصاب في الزروع والثمار خمسة أوسق، وذهب الحنفية إلى عدم تخصيص الحديث العام بالحديث الثاني لأن الخاص لا يقوى على تخصيص العام إلا أن يكون قطعياً متواتراً والحديث الثاني مشهور.

ثانياً: الجمع بالتقييد.

(115) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 2/1179.

(116) - أخرجه النسائي بلفظ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رقم 225، 2/19.

(117) - أخرجه البخاري: رقم 1412، 2/540 وابن ماجه رقم 1816، 1/580.

قد يرد دليل فيه لفظ مطلق دالّ على الماهية من غير قيد يقلل من شيعوه، ويأتي دليل آخر في نفس موضوع الدليل الأول ، ولكن فيه لفظ مقيد بقيد يقلل من شيعوه فيتعارض الدليلان وتكون وسيلة الجمع في هذه الحالة هي حمل المطلق على المقيد، بأن يُظهر ويُبيّن تقليل المقيد من شيعو المطلق، ومعيار هذه العملية من الجمع بحمل المطلق على المقيد إنما هو وجود التعارض أمّا إذا لم يكن هناك تعارض بين الدليلين فلا يجوز الحمل وإنما يعمل بكلّ دليل في موضعه بحسب الدلالة الظاهرة منه.

أمثلة للجمع بالتقييد.

المثال الأول: حرّم الله تعالى الدّم فقال: "حرمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير..." فاللفظ جاء مطلقاً يشمل كلّ دم، لكن جاءت آية أخرى تقيّد من لفظ الدم بأن يكون دماً مسفوحاً؛ قال تعالى: "إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً" فاللفظ المطلق من الآية الأولى محمول على اللفظ المقيد من الآية الثانية، فيكون رفع التعارض بين الآيتين بتقييد الدم بكونه دماً مسفوحاً⁽¹¹⁸⁾.

المثال الثاني: ورد حديثان في موضوع المرور بين يدي المصلي أحدهما مطلق والآخر مقيد، الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين"⁽¹¹⁹⁾ والثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي (ص) يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان"⁽¹²⁰⁾ فالتعارض ظاهر بين

(118) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 2/1179.

(119) - أخرجه مسلم، رقم: 1158، 2/58.

(120) - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: 487، 1/191، ومسلم رقم 1157، 2/57.

الحديث الأول الذي جاء مطلقا سواء صلى إلى سترة أم بدونها، أما الحديث الثاني فجاء مقيدا بالسترة فيدلّ بمفهومه أنّه لا يجوز أن يمنع أحدا يمر بين يديه إن لم يعتمد إلى السترة. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الجمع بين الحديثين بتقييد الأول بالثاني وحمله عليه فلا يحقّ للمصلي أن يدفع المار إلا إذا كان يصلي إلى سترة، وذهب ابن حزم إلى أن للمصلي أن يدفع المار بين يديه سواء أصلى إلى سترة أم لا⁽¹²¹⁾.

المحاضرة التاسعة الجمع و التوفيق بين الأدلة (1)

المبحث الثاني الجمع و التوفيق بين الأدلة

تعريف الجمع والتوفيق لغة واصطلاحا

الجمع لغة : له معان كثيرة أهمها :

1_ ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض .

2 - تأليف المفترق قال تعالى " : (أيحسب الانسان أن لن نجتمع عظامه) سورة القيامة

الآية 03 .

3 _ الجمع بمعنى عزم يقال جمع أمره أي عزم عليه .

التوفيق لغة : مصدر وفق وله معان كثيرة أهمها :

(121)- السوسنة: منهج التوفيق والترجيح ، ص:205.

1 - التسديد قال تعالى (وما توفيقى إلا بالله) سورة هود الآية 88 .

2 -الإلهام : فتقول و فقه الله إلى الخير أي : ألهمه .

3 -الإصلاح : قال تعالى (إن اردنا إلا إحسانا و توفيقا) سورة النساء الآية 62.

4 - و تأتي بمعنى الملاءمة و التآلف و الإرشاد .

تعريف الجمع والتوفيق اصطلاحا

عزّفه عبد المجيد السوسوة بقوله : " بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وذلك بالجمع بينهما ليعمل بها معا " (122)

شروط الجمع والتوفيق بين مختلف الأدلة:

وضع العلماء من أجل رفع التعارض الظاهري بوسيلة الجمع بين الأدلة ليصلوا إلى التوفيق والتآلف بين الأدلة عدّة شروط . فلا يصار إلى الجمع إلا بعد تحقق تلك الشروط صونا من كلام الشارع من التأويلات المتعسّفة أو الخروج عن المعاني المقصودة وهي كما يأتي: (123)

الشرط الأول: ثبوت كلّ من الدليلين أن يكونا دليلين صحيحين يُحتجّ بهما، فإن لم تثبت الحجّية لكليهما أو لأحدهما فلا معنى للجمع لعدم تحقق التعارض، كأن يكون الدليلان حديثين ضعيفين أو موضوعين أو يكون أحدهما صحيحا أو حسنا والآخر ضعيفا أو موضوعا، فلا بقاء للضعيف أمام الصحيح.

(122)-السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص:142 .

(123)- الحفناوي: التعارض والترجيح ص:264 وما بعدها، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص:144 وما بعدها.

الشرط الثاني: تساوي الدليلين من حيث القوة، وذلك حتى يصحّ الجمع بينهما، فإذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر فإنه يُصار إلى ترجيح الأقوى والعمل بمقتضاه وترك الدليل المرجوح ولا يصار حينئذ إلى الجمع بينهما، وهذا الشرط لجمهور الحنفية وبعض الشافعية، أما جمهور العلماء فإنهم لم يشترطوا هذا الشرط إذ يكفي في الدليلين أن يكونا حجّة، قد اتفق العلماء على صحتها، فكثيرا ما جمعوا بين دليلين متعارضين رغم أنه يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لكون أحدهما أقوى في دلالة من حيث الظنية والقطعية كالعام والخاص، أو من حيث أن راوي أحد الحديثين أفقه أو أحفظ من الآخر، وعبارات الأصوليين دالة على هذا، يقول القرافي: "إذا تعارض دليلان فالعمل بكلّ واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر" (124) ويقول السبكي في جمع الجوامع: "والأصحّ..... وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما" (125).

الشرط الثالث: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نصّ من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه، فإذا قام المجتهد بتأويل الدليلين من أجل الجمع بينهما وكانت نتيجة التأويل إبطال النصّ أو جزء منه، ألغى هذا الجمع ولم يعتبر.

الشرط الرابع: أن يكون التّأويل الذي يقوم به المجتهد من أجل الجمع بين الأدلة صحيحا؛ إذ التّأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى راجح يحتمله لدليل دلّ على ذلك (126)، وذلك مثل صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز ومن العام عن عمومه إذا ورد ما يدل على التخصيص، وصرف المطلق عن إطلاقه إذا قام دليل على ذلك، أو غير ذلك من أوجه التّأويل. وقد شرط العلماء في التّأويل الصحيح شروطا أهمها:

(124) - القرافي: شرح تنقيح الفصول 2/229.

(125) - السبكي: جمع الجوامع، ص 113.

(126) - السوسوة: منهج التوفيق والترجيح، ص: 148.

7. أن يكون النص قابلاً للتأويل فإن لم يكن كذلك كالمفسّر والمحكم كان التأويل فاسداً.
8. أن لا يخرج التأويل عن قواعد اللّغة وعرف الاستعمال أو الاصطلاح الشرعي.
9. أن يقوم على التأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره، وإلا كان تعسفاً.

الشرط الخامس: أن يكون من يقوم بمهمّة الجمع بين الأدلة أهلاً لذلك، فالنظر في الأدلة ثمّ الجمع أو الترجيح لا يقدم عليه إلاّ من ملك أهلية الاجتهاد وناصية النظر في الأدلة، والبحث في الأحكام، لأن الجمع هو اجتهاد في معرفة مدلول النصّ وبيان مضمونه، ولا يقوم به إلاّ من توفرت فيه شروط الاجتهاد؛ يقول الإمام النووي: "وإنّما يقوم بذلك غالباً الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقّه والأصوليون المتمكّنون في ذلك الغائصون في المعاني الدّقيقة الرائضون أنفسهم لذلك" (127).

الشرط السادس: أن لا يخرج القائم بالجمع بين الأدلة بعمله عن حكمة التّشريع ومقاصده السّامية ولا يُخالف في نتيجته الأحكام الشرعية المتّفق عليها أو الواردة فيها نصّاً قطعياً ولا ما علّم من الدين بالضرورة.

أوجه الجمع بين الأدلة المتعارضة.

الجمع بين الدليلين المتعارضين يكون كما بيّننا بتأويل أحد الدليلين حتى ينسجم ويتفق مع الدليل الآخر من أجل رفع التعارض الظاهري، والتأويل له أنواع كثيرة؛ ومن هنا تتعدّد أوجه الجمع بين الأدلّة بحسب نوع التأويل، كما يمكن أن يكون الجمع بالأخذ بالنصّ المشتمل على زيادة لم يذكرها النصّ الآخر فيتمّ العمل بمضمون كلا النصّين، وقد يكون النصّان المتعارضان جائزين

(127) - النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 35/1.

والمرء مخير في العمل بأحدهما، ومن هنا فإن الوجوه يمكن أن تكون كالاتي: الجمع بالتخصيص والجمع بالتقييد والجمع بحمل الأمر على الندب والجمع بحمل النهي على الكراهة والجمع بحمل اللفظ على المجاز والجمع بتغاير الحال والمحل وغير ذلك.

أولا: الجمع بالتخصيص:

التخصيص كما عرّفه الأصوليون: "قصر العام على بعض أفراده"⁽¹²⁸⁾، كما أنّ العام هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين⁽¹²⁹⁾.

ويكون الجمع بين دليلين متعارضين في محلّ واحد أحدهما عامّ والآخر خاصّ، فيحمل العامّ على الخاصّ ويستثنى من الحكم العام ويحكم عليه ما ورد في النص الخاص وتكون نتيجة العملية أن يُعمل بكلا الدليلين فيعمل بالنص الخاص في حدود ما تناوله النص الخاص ويعمل بالعام في جميع ما تناوله الدليل ما عدا الحالة التي ورد فيها النصّ الخاص، وقد اتفق العلماء على تخصيص العام ببعض أفراده واختلفوا في الحالات التي يجري فيها التخصيص والحالات التي لا يجري فيها على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا ورد نصّ عام ونصّ خاص وكانا مختلفين في الحكم وفي موضوع واحد فإنّه يجب على المجتهد تخصيص العام بالخاص سواء تقدّم العام على الخاص أم تأخر الخاص عن العام أم جاء العام مقترنا بالخاص أم لم يعلم تاريخ أحدهما.

(128) -السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ، ص: 155.

(129) -السوسوة: المرجع السابق نفسه.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية⁽¹³⁰⁾ فقد ذهبوا إلى أنه إذا ورد في موضوع واحد نصان مختلفان في الحكم أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يُجمع بينهما بالتخصيص في حالة واحدة، وهي أن يأتي العام مقترنا بالخاص، وأما إذا أتى الخاص بعد العام غير مقترن به فلا يُعمد إلى الجمع وإنما يُصار إلى النسخ فيكون الخاص ناسخا للعام في القدر الذي تناوله الخاص وإن أتى العام بعد الخاص في الزمن فيكون العام ناسخا للخاص ورافعا لحكمه. وفي حالة ما لم يُعلم تاريخ الدليلين فإنه يُعمد إلى الترجيح بترجيح دليل العام على دليل الخاص، فإن تعذر الترجيح فإنه يُصار إلى تساقط الدليلين فيُعمد إلى الأدنى منهما أو التوقف حتى يظهر مرجح آخر يكون سببا لذلك.

ولكل من المذهبين أدلته الأصولية التي استند إليها في موقفه فارجع إليها في مواضعها من مادة أصول الفقه.

أمثلة لدفع التعارض بالجمع بتخصيص العام.

المثال الأول: قال تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فالآية جاءت عامة في كل مطلقة أن تعدت ثلاثة قروء سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، وهناك آية أخرى في الموضوع مخالفة في الحكم ولكنها خاصة بالمطلقات قبل الدخول؛ قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" فالفقهاء خصّصوا عموم الآية الأولى بالآية الثانية فبقي العمل بالآية الأولى فيما وراء ما خصّص من الآية الثانية⁽¹³¹⁾.

(130) -السوسوة: منهج التوفيق والترجيح ص: 158.

(131) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1179/2.

المثال الثاني: قال الرسول (ص) في زكاة الثمار "لا زكاة فيما دون خمسة أوسق"⁽¹³²⁾ وهذا الحديث مُعارض في الحكم بالحديث الثاني الذي جاء عامًّا في أنّ المقدار من الزكاة في الثمار فيما سقت السماء هو العُشر قال (ص): "فيما سقت السماء والأَنْهار والعيون العُشر..."⁽¹³³⁾، فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتخصيص الحديث الأوّل لعموم الحديث الثاني فحكموا بأن النصاب في الزروع والثمار خمسة أوسق، وذهب الحنفية إلى عدم تخصيص الحديث العام بالحديث الثاني لأن الخاص لا يقوى على تخصيص العام إلا أن يكون قطعياً متواتراً والحديث الثاني مشهور.

ثانياً: الجمع بالتقييد.

قد يرد دليل فيه لفظ مطلق دالّ على الماهية من غير قيد يقلل من شيعه، ويأتي دليل آخر في نفس موضوع الدليل الأول، ولكن فيه لفظ مقيد بقيد يقلل من شيعه فيتعارض الدليلان وتكون وسيلة الجمع في هذه الحالة هي حمل المطلق على المقيد، بأن يُظهر ويُبيّن تقليل المقيد من شيعه المطلق، ومعيار هذه العملية من الجمع بحمل المطلق على المقيد إنما هو وجود التعارض أمّا إذا لم يكن هناك تعارض بين الدليلين فلا يجوز الحمل وإنما يعمل بكلّ دليل في موضعه بحسب الدلالة الظاهرة منه.

أمثلة للجمع بالتقييد.

المثال الأول: حرّم الله تعالى الدّم فقال: "حرمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير..." فاللفظ جاء مطلقاً يشمل كلّ دم، لكن جاءت آية أخرى تقيّد من لفظ الدم بأن يكون دماً مسفوحاً؛

(132) - أخرجه النسائي بلفظ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رقم 225، 19/2.

(133) - أخرجه البخاري: رقم 1412، 540/2 وابن ماجه رقم 1816، 580/1.

قال تعالى: "إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا" فاللفظ المطلق من الآية الأولى محمول على اللفظ المقيد من الآية الثانية، فيكون رفع التعارض بين الآيتين بتقييد الدم بكونه دما مسفوحا⁽¹³⁴⁾.

المثال الثاني: ورد حديثان في موضوع المرور بين يدي المصلي أحدهما مطلق والآخر مقيد، الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين"⁽¹³⁵⁾ والثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي (ص) يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان"⁽¹³⁶⁾ فالتعارض ظاهر بين الحديث الأول الذي جاء مطلقا سواء صلى إلى سترة أم بدونها، أما الحديث الثاني فجاء مقيدا بالسترة فيدلّ بمفهومه أنه لا يجوز أن يمنع أحدا يمر بين يديه إن لم يعمد إلى السترة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الجمع بين الحديثين بتقييد الأول بالثاني وحمله عليه فلا يحقّ للمصلي أن يدفع المار إلا إذا كان يصلي إلى سترة، وذهب ابن حزم إلى أن للمصلي أن يدفع المار بين يديه سواء أصلى إلى سترة أم لا⁽¹³⁷⁾.

(134) - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1179/2.

(135) - أخرجه مسلم، رقم: 1158، 58/2.

(136) - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: 487، 191/1، ومسلم رقم 1157، 57/2.

(137) - السوسنة: منهج التوفيق والترجيح، ص: 205.

المحاضرة الثانية عشر : الترجيح (2)

ثانياً: التّرجيح من جهة الرواية: (138)

لقد تعدّدت وجوه التّرجيحات العائدة إلى نفس الرّواية، أيّ طبيعة الرواية فيرجّح الحديث المتواتر على المشهور والمشهور على خبر الآحاد، ويرجح المسند على المرسل لتحقّق رواة الأول وجهالة بعض رواة الثاني، ويرجّح الأعلى سندا على الأدنى، ويرجّح المسند إلى كتب المحدثين على الثابت بطريق الشهرة ويرجّح المتّفق على رفعه على المختلف، ويرجح المسند إلى كتاب موثوق بصحته كالبخاري ومسلم على المسند إلى كتاب غير مشهور بالصحة، وهناك مرّجّحات أخرى كترجيح الرواية بالقراءة على الرّواية بالإجازة أو المناولة، وترجيح الرّواية باللفظ على الرّواية بالمعنى والرّواية بالسماع من غير حجاب على الرّواية بالسماع مع الحجاب وغير ذلك كثير (139).

وأكتفي بذكر بعض الأمثلة من بعض التّرجيحات العائدة إلى الرّواية أهمّها:

1. ترجيح المتّفق على رفعه على المختلف في رفعه

الحديث المرفوع مرّجّح على الحديث الموقوف اتفاقاً، ولكن قد يتعارض حديثان أحدهما مرفوع والآخر مختلف في رفعه ووقفه، فإنه يرجّح المتّفق على رفعه على المختلف فيه لأن المتّفق على رفعه أغلب على الظن من المختلف فيه.

: ومثال ذلك: مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام

فقد جاء فيها حديثان:

(138) - وهبة الزحيلي، 1190/2، اسماعيل عبد الرحمن: التعارض والترجيح، ص: 44.

(139) - الآمدي، 246/4، وهبة الزحيلي، 1190/2.

الأول: ما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله (ص) قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁽¹⁴⁰⁾ الثاني: ما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي (ص) قال: "كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء الإمام"⁽¹⁴¹⁾، فالحديث الأول يوجب قراءة الفاتحة في كل الأحوال، أما الحديث الثاني فلا يوجب قراءتها وراء الإمام.

ذهب الإمام الشافعي⁽¹⁴²⁾ والإباضية⁽¹⁴³⁾ والليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور إلى وجوب القراءة ترجيحاً لحديث عبادة لاتفاقهم على رفعه إلى النبي (ص) ولأن حديث جابر موقوف، وذهب الجمهور⁽¹⁴⁴⁾ من المالكية والحنفية والحنابلة وهو قول الزهري والثوري وابن المبارك إلى عدم قراءتها واستدلوا بقوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون" الأعراف:204. ، كما احتجوا بترجيح حديث جابر بن عبد الله المتقدم وحديث: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"⁽¹⁴⁵⁾.

وللجمع بين القولين يُستحسن للإمام أن يكون له سكتة يسمح للمقتدي بأن يقرأ الفاتحة جمعا بين الأدلة، وذلك لما روي عن سمرة أنه حفظ عن رسول الله (ص) سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة "غير المغضوب عليهم ولا الضالين"⁽¹⁴⁶⁾.

مثال آخر لترجيح المتفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه: حكم الأضحية، فقد ورد في المسألة حديثان:

(140) - متفق عليه وأخرجه النسائي رقم 909، 474/2، و أبو داود رقم 820، 301/1 .

(141) - أخرجه مالك في الموطأ رقم 114، 191/1 .

(142) - النووي : المجموع 3/365 .

(143) - عامر الشماخي : كتاب الإيضاح 1/376 .

(144) - ابن قدامة : المغني 1/333 .

(145) - أخرجه مالك في الموطأ رقم 125 ، 202/1 .

(146) - أخرجه النسائي رقم 968، 311/1، وابن ماجه، رقم: 275/845.

الأول: حديث أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: "من كان له سِعة ولم يُضَحَّ فلا يقربنّ مصلاًنا"⁽¹⁴⁷⁾ فهو معارض للحديث الثاني لأم سلمة أن النبيء (ص) قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليُمسك عن شعره وأظفاره"⁽¹⁴⁸⁾.

فالحديث الأول يفيد وجوب الأضحية على من كان ميسورا، بدلالة النهي عن قربان المصلّي وهذا لا يكون إلا في ترك الواجب، أما الحديث الثاني فإنه يدلّ على عدم الوجوب، بل على الاستحباب والندب بدلالة قوله (ص) وأراد أحدكم أن يضحّي.

فقد رجّح الجمهور حديث أم سلمة لأنه متّفق على رفعه إلى النبيء (ص)، بينما حديث أبي هريرة مختلف فيه لأنّه حديث مختلف في رفعه ووقفه، فقالوا إن حكم الأضحية سنّة مندوب إليها، وذهب أبو حنيفة والأوزاعي وبعض المالكية إلى أن الأضحية واجبة على الموسر ذو السّعة أخذًا بحديث أبي هريرة، والذي ذهب إليه الجمهور هو الأرجح عملاً بقاعدة ترجيح المتّفق على رفعه على المختلف فيه ولأنّه موافق لمقاصد الشارع في التّخفيف ودفع الحرج⁽¹⁴⁹⁾.

2) ترجيح المتّصل على المرسل:

إذا تعارض حديثان أحدهما متّصل والآخر مرسل، فإن جمهور العلماء ذهبوا إلى ترجيح المتّصل على المرسل لأن المسند متّفق على حجّيته، بخلاف المرسل، ولأن المرسل فيه راوٍ مجهول بينه وبين الرسول (ص) ولا يتحقّق صحة السند إلا بمعرفة حال رجاله، ومثال لترجيح المتّصل على المرسل مسألة قتل المسلم بالكافر، فقد ورد فيها حديثان متعارضان:

(147) - أخرجه ابن ماجة: 3123، 1044/2.

(148) - رواه مسلم، رقم: 5234، 83/6.

(149) - إسماعيل عبد الرحمن: التعارض والترجيح، ص: 49.

الحديث الأول: عن أبي جحيفة قال: "سألت عليًا: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكك الأسير وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ"⁽¹⁵⁰⁾.

الحديث الثاني: عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتل رسول الله (ص) رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: "أنا أحقّ من وقيّ بدمته"⁽¹⁵¹⁾.

فالحديث الأول يدل على أنه لا يقتل مسلم بكافر مطلقا سواء كان حربيا أو ذميا أو مؤمنا، أما الحديث الثاني فيدلّ على قتل المؤمن بالكافر.

وقد رجح الجمهور حديث علي المتصل الإسناد، أما حديث ابن البيلماني فهو مرسل، وعلى فرض ثبوت الحديث فإنه منسوخ لأن حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي (ص) يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، أما حديث ابن البيلماني فهو حديث متقدم عليه في الزمان⁽¹⁵²⁾، وذهب الحنفية⁽¹⁵³⁾ إلى أنه يقتل المسلم بالذمي ترجيحا لحديث ابن البيلماني ولعموم قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" المائدة: 45. ولأن القياس يؤيد حديث ابن البيلماني ذلك أن المسلم تُقطع يده إن سرق مال ذمي فيقاس عليه أن يقتل المسلم قصاصا إن قتل ذميا بجامع حرمة الدّم على حرمة المال من باب أولى⁽¹⁵⁴⁾.

ثالثا: الترجيح العائد إلى المروي عنه.

(150) - أخرجه البخاري، رقم 1108/168، 3.

(151) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 31/8.

(152) - الشوكاني: نيل الأوطار، 139/7.

(153) - شرح فتح القدير، 151/9، حاشية ابن عابدين، 343/5.

(154) - السوسنة: منهج التوفيق والترجيح، ص: 414.

ومن أشهرها: التّرجيح بالسمع، التّرجيح بالحضور، التّرجيح بورود صيغة فيه، التّرجيح بما خطره أعظم، التّرجيح ما لا تعم به البلوى، ترجيح ما لم يثبت إنكاره لرواته.

وأكتفي بمثال: ترجيح السماع من غير حجاب، في مسألة هل كان زوج بريّة حين أعتقت عبدا أم حرّاً؛

فهناك رواية القاسم بن محمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها "أن بريّة أعتقت وكان زوجها عبدا" (155).

وهناك رواية أخرى معارضة وهي رواية الأسود عن عائشة "أن زوج بريّة كان حرّاً حين أعتقت.."
(156)

فالجمهور رجحوا رواية القاسم بن محمد راوي الخبر الأول، وهو ابن أخي السيدة عائشة وهي عمّته وكان يدخل عليها وسمع منها مشافهة من غير حجاب فتقدّم روايته على رواية الأسود لسماعه من السيدة عائشة مع وجود حجاب (157).

ثانيا: التّرجيح من جهة المتن.

المتن ما تتضمّنه نصوص السنة من الأمر والنهي والعام والخاصّ والمطلق والمقيّد وغير ذلك، وقد تعدّدت وجوه التّرجيح العائدة إلى المتن وذكر بعضهم كالأمدي واحدا وخمسين وجها، وأشهر هذه الوجوه ترجيح النهي على الأمر لأن دفع المفاسد مقدم على المصالح، وترجيح الأمر على الإباحة، وترجيح النهي على الإباحة، وترجيح الحظر على الندب، وترجيح الندب على الإباحة

(155) - أخرجه مسلم، رقم: 3855، 215/4، ص: 611 .

(156) - أخرجه الترمذي رقم 1155، 461/3 والنسائي رقم 3449، 163/6.

(157) - إسماعيل عبد الرحمن: التعارض والترجيح، ص: 48.

احتياطاً، وترجيح الحقيقة على المجاز، وترجيح الخاص على العام في القدر الذي يتفقان فيه، لأن الخاص أقوى في الدلالة على المطلوب، وترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب، وترجيح المقيّد على المطلق وهكذا⁽¹⁵⁸⁾.

وأكتفي بمثالين:

المثال الأول: ترجيح النهي على الإباحة.

مسألة: صيام يوم الشك، فقد ورد في المسألة حديثان:

الحديث الأول: ما رواه نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ص): "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له"⁽¹⁵⁹⁾.

الحديث الثاني: ما رواه عمار بن ياسر عن النبيء (ص) قال: "من صام اليوم الذي يشكّ فقد عصى أبا القاسم"⁽¹⁶⁰⁾، فالخبر الأول يجيز الصيام بعد التاسع والعشرين وهو يوم الشك، والخبر الثاني ينهى عن صوم يوم الشك. وقد رجح الجمهور⁽¹⁶¹⁾ الخبر الثاني لأنه نهي وحظر على الإباحة رفعا للتعارض.

المثال الثاني: ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب.

مسألة: ردّة المرأة، فقد ورد في المسألة خبران:

(158) - الأمدي: الأحكام، 250/4، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص1133، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1192/2، اسماعيل

عبد الرحمن: التعارضو الترجيح، ص:50.

(159) - أخرجه مسلم، رقم:2554، 122/3.

(160) - أخرجه النسائي، رقم:2498، 85/2.

(161) - الشيرازي: المهذب 344/1، فتح القدير، 297/4 ابن الخطاب: مواهب الجليل، 298/3، كشف القناع: 142/6.

الخبر الأول: قوله (ص) "من بدل دينه فاقتلوه"⁽¹⁶²⁾.

الخبر الثاني: وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء"⁽¹⁶³⁾.

فالخبر الأول أوجب قتل كل من بدل دينه وهو عام يشمل الرجل والمرأة، وأما الخبر الثاني فهو عام ورد على سبب وهو قتل المرأة في الحرب، وقد رجح الجمهور العام المطلق على العام الوارد على سبب، فكان الحكم عندهم أن المرأة المرتدة تقتل لأنها داخلية في عموم الحكم⁽¹⁶⁴⁾.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تُقتل بل تُحبس حتى تسلم عملاً بالخبر الثاني⁽¹⁶⁵⁾، وقد روى هذا الرأي عن عبد الله بن عباس وعطاء والثوري، وهناك قول ثالث أن الحكم في حقها أن تُسترق ولا تُقتل وهو قول لعليّ والحسن وقتادة لاسترقاق أبي بكر الصديق نساء بني حنيفة.

ثالثاً: الترجيح بمدلول اللفظ.

تعددت وجوه التّرجيحات العائدة إلى مدلول اللفظ عند الأصوليين ومن أشهرها: ترجيح المنطوق على غيره، ترجيح اللفظ الفصيح، ترجيح مفهوم الموافقة، ترجيح النص على الظاهر، ترجيح المفسر على النص، ترجيح المحكم على المفسر، ترجيح الحقيقة على المجاز، ترجيح الصريح على الكناية وغيرها⁽¹⁶⁶⁾. وأكتفي بذكر مثالين:

المثال الأول: ترجيح المنطوق.

⁽¹⁶²⁾ - أخرجه البخاري، رقم: 6855، 2681/6.

⁽¹⁶³⁾ - أخرجه البخاري رقم 2851، 1098/3.

⁽¹⁶⁴⁾ - الشافعي: الأم، 181/6، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل 4/59، الفواكه الدواني، 138/7.

⁽¹⁶⁵⁾ - الكساني: تبين الحقائق 9/477.

⁽¹⁶⁶⁾ - الآمدي: الأحكام، 259/4، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 1137، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1194/2، اسماعيل

مسألة زكاة مال الصبي: ورد في المسألة حديثان متعارضان:

الحديث الأول: قوله (ص): "... في كل أربعين شاة شاة..."⁽¹⁶⁷⁾.

الحديث الثاني: عن عليّ عن النبيّ (ص) قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"⁽¹⁶⁸⁾. فالخبر الأوّل بمنطوقه أوجب الزكاة في كل أربعين شاة شاة فالحديث يشمل كلّ مال، فيدخل فيه مال الصبيّ والمجنون وغيرهما، وأما الخبر الثاني فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة في أموال الصبي واليتيم، لأن رفع القلم يستلزم عدم وجوب هذه العبادة في أموالهم، فقد ذهب الجمهور⁽¹⁶⁹⁾ إلى ترجيح منطوق الحديث الأوّل على مفهوم الحديث الثاني، فكانت الزكاة واجبة عندهم في كل مال الصبي واليتيم، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ترجيحاً للحديث الثاني⁽¹⁷⁰⁾.

المثال الثاني: ترجيح ما كان قولاً صريحاً على ما كان استدلالاً.

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما منسوباً إلى النبيّ (ص) نصّاً وقولاً، وكان الآخر منسوباً استدلالاً واجتهاداً، فإنه يُرَجَّح ما كان قولاً ونصّاً؛ إذ لا خلاف في كونه حجّة ولأن الثاني فيه احتمال أن الراوي لم يسمع خلافه أو كان اجتهاداً منه⁽¹⁷¹⁾.

مسألة بيع الأمهات: فقد ورد في المسألة خبران عن النبيّ (ص):

(167) - أخرجه ابن ماجة رقم 1805، 577/1. والنسائي بلفظ آخر رقم 2235، 13/2.

(168) - أخرجه الترمذي، رقم: 1423، 32/4 والنسائي، رقم: 7346، 324/4.

(169) - الخطاب: مواهب الجليل، 141/3، نهاية المحتاج 193/9 ابن قدامة: المغني 488/2.

(170) - السرخسي: المبسوط 214/3.

(171) - الرازي: المحصول، 421/5، الغزالي: المستصفى ص 377.

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيء (ص): نهي عن بيع أمهات الأولاد، وقال: "لا يُعْن ولا يوهبن ولا يورثن ويستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة"⁽¹⁷²⁾.

الثاني: عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبيء (ص) فينا حي لا نرى بذلك بأساً"⁽¹⁷³⁾.

فهناك تعارض ظاهري بين الخبرين، إذ إنَّ الأوَّل يمنع بيع الأمهات وهو صريح فيه، أما الثاني فإنه يجيز بيعها، ولكن ليس فيه تصريح بأنه كان بعلم النبيء (ص) وليس فيه ما يدل على اطلاع النبيء (ص) على هذا البيع.

و من هنا رجَّح جمهور العلماء⁽¹⁷⁴⁾ حديث ابن عمر على حديث أبي سعيد الخدري، لأنَّ حديث ابن عمر صريح في عدم جواز البيع، بينما حديث أبي سعيد الخدري منسوب إلى الرسول (ص) بالاستدلال والاجتهاد وكذلك رجَّحوا الحديث بمرجَّح خارجي وهو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على منع بيع أمهات الأولاد.

وذهب الباقر والصادق والناصر من الإمامية وداود الظاهري وقتادة إلى أنه يجوز بيع أمهات الأولاد⁽¹⁷⁵⁾، وذلك عملاً بحديث أبي سعيد الخدري.

رابعاً : التّرجيح بأمر خارجي.

(172) - أخرجه الدار قطني، 134/1، والبيهقي في السنن الكبرى 348/10.

(173) - أخرجه ابن ماجة، رقم 2517، 841/2.

(174) - ابن قدامة: المغني، 492/12، الخطاب : مواهب الجليل ، 558/5، الشيرازي : المهذب ، 9/2، الكاساني : بدائع

الصنائع 98/9.

(175) - الشوكاني : نيل الأوطار، 9178/6.

قد يلجأ المجتهد في حالة عدم عثوره على مرجح داخلي أن يلجأ إلى الترجيح بأمر خارج النص، وقد ذكر الأصوليون عدة أوجه من أشهرها: ⁽¹⁷⁶⁾الترجيح بموافقة دليل آخر، الترجيح بالعمل؛ وله صور:

1. الترجيح بعمل أهل المدينة.
2. الترجيح بما وافق عمل الخلفاء الأربعة.
3. الترجيح بما وافق أفضية الصحابة.
4. الترجيح بما وافق عمل أكثر السلف.
5. الترجيح بما وافق مقاصد الشريعة

وأكتفي بتقديم مثالين في الموضوع.

1) ترجيح ما وافق ظاهر الكتاب.

مسألة: التعجيل بصلاة الفجر؛ فقد ورد في المسألة خبران:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله (ص)، متلفعات بمروطهنّ ثم ينقلبن إلى بيوتهنّ وما يُعرفن، من تغليس رسول الله (ص) بالصلاة"⁽¹⁷⁷⁾.

الثاني: ما رواه رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: "أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر"⁽¹⁷⁸⁾.

⁽¹⁷⁶⁾ - الآمدي: الأحكام، 4/ 264، مسلم الثبوت، 2/ 162، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 1138، وهبة الزحيلي: أصول

الفقه، 2/ 1199، اسماعيل عبد الرحمن: التعارض والترجيح، ص: 58.

⁽¹⁷⁷⁾ - أخرجه البخاري، رقم 553، 1210، ومسلم، رقم: 1490، 2/ 118 واللفظ لمسلم.

فهناك تعارض ظاهري بين الخبرين فالأول يحدّد صلاة الفجر وقت الغلس والآخر يحدّد وقتها في الإسفار، وقد رجّح الجمهور - إلا ما روى عن ابن القاسم وبعض أصحاب الشافعي⁽¹⁷⁹⁾ - الخبر الأول المعجّل بصلاة الفجر وقت ظلمة آخر الليل على الإسفار، لأنه موافق لظاهر القرآن في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: "حافظوا على الصلوات" البقرة:238. والمحافظة عليها تكون بإيجادها في أول الوقت، وكذلك قوله تعالى "سارعوا إلى مغفرة من ربكم" آل عمران:133، والمسارعة لا تكون إلا بأداء الصلاة في أول وقتها⁽¹⁸⁰⁾ وذهب الحنفية إلياستحباب الإسفار مرجحين لحديث رافع بن خديج⁽¹⁸¹⁾.

2) ترجيح ما وافق السنة.

مسألة الوليّ في عقد الزواج: فقد ورد في المسألة حديثان متعارضان:

الأول: قوله (ص): "لا نكاح إلا بولي"⁽¹⁸²⁾.

الثاني: عن ابن عباس أن النبيء (ص) قال: "الأيمّ أحق بنفسها من وليّها..."⁽¹⁸³⁾.

فالخبر الأول حرّم النكاح بغير وليّ وأما الخبر الثاني فأجاز للمرأة أن تباشر عقد زواجها، وقد رجّح الجمهور الحديث الأول وحكموا ببطلان النكاح بدون وليّ بالسنة من قول المصطفى (ص): "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ثلاث مرات..."⁽¹⁸⁴⁾.

(178) - أخرجه النسائي رقم 547، 294/1 و الترمذي، رقم:154، 289/1.

(179) - الشيرازي : المهذب 1 / 101، ابن قدامة : المغني، 431/1، ، اسماعيل عبد الرحمن: التعارض والترحيح ، ص:60.

(180) - اسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق .

(181) - الزيلعي : تبين الحقائق، 393/1.

(182) - أخرجه ابن احة رقم 1880 ، 605/1 و الترمذي، رقم:3، 407/1101.

(183) - أخرجه مسلم، رقم 558 ، 354/4 و الترمذي رقم 1108 ، 416/3.

(184) - أخرجه أحمد رقم 24417، 66/6 و أبو داود، رقم 2085، 190/2.

وذهب الحنفية إلى جواز أن تُؤَيَّ المرأة عقد زواجها من غير إذن وليها إستنادا إلى الخبر الثاني (186185).

و في الختام أسأل الله العلي العظيم أن يوفق الطلبة إلى الإستزادة من المراجع الأصلية في الموضوع إذ لم أذكر من الشواهد و الأمثلة إلا القليل فهذه المذكرة ليست إلا رؤوس أقلام و لا تغني عن المصادر والمراجع المعتمدة كما أسأل الله أن يوفق إخواني الطلبة للنجاح والتوفيق (أمين)

وآخر دعوانا أن الحمد لله

